Alive PDF Merger: Order full version from www.alivemedia.net to remove this watermark!

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق والعلـــــوم السياسية

قسم العلوم السياسية والعلاقات دولية

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق والعلـــــوم السياسية

فرع: تنظيم سياسي وإداري

تخصص: إدارة وحكامة محلية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب(ة): نور الهدى عريبي

تحت عنوان

دور الحكم الراشد في الشأن المحلي
-دراسة ميدانية ببلدية حمام الضلعة
(2017-2012)

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ(ة) فوزية شرقي	جامعة المسيلة	رئيســـا
اسم ولقب الأستاذ(ة) ليندة بوعنان	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
اسم ولقب الأستاذ (ة) مرزاقة زروقي	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى معلم الأمة وإمام المرسلين، محمدﷺ

إلى أمي الغالية وأبي الكريم

إلى أخي إسحاق وزوجته

إلى كل أخواتي وأزاوجهن وأولادهن

خاصة آية

إلى كل من قدم لي يد المساعدة

إلى كل الأصدقاء

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل على توفيه لي في إتمام إنجاز هذا العمل

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلى الأستاذة "بوعنان ليندة"

لتفضلها بالإشراف على هذا العمل

أشكر أساتذة قسم العلوم السياسية بجامعة المسيلة

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة

كلمة شكر وتقدير

نشكر الله تعالى على توفيقه لي في إنجاز هذا البحث فله الحمد أولا وآخرا

أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة "**بوعنان ليندة** " الذي قدمت لي الكثير من النصائح والتوجيهات العلمية والمنهجية، والذي كان لها الأثر الطيب في إخراج البحث في هذه الصورة فجزاه الله خيرا.

فهرس المحتويات

مقدمة 8

الفصل الأول: الإطار المفاهيم للحكم الراشد

المبحث الأول: مفهوم الحكم الراشد 16

المطلب الأول: نشأة وتطور الحكم الراشد 16

المطلب الثاني: تعريف الحكم الراشد 18

المطلب الثالث: أسباب ظهور الحكم الراشد 22

المبحث الثاني: مرتكزات الحكم الراشد 24

المطلب الأول: معايير الحكم الراشد 24

المطلب الثاني: فواعل الحكم الراشد 26

المطلب الثالث: أبعاد الحكم الراشد 29

الفصل الثاني: مؤشرات الحوكمة المحلية في الجزائر

-دراسة ميدانية ببلدية حمام الضلعة-

المبحث الأول: البلدية في النظام القانوني الجديد 34

المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي: تشكيله، اختصاصاته، نظام سيره 34

المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي 41

المبحث الثاني: معايير الحكم الراشد في قانون البلدية الجديد 46

المطلب الأول: معيار المشاركة 46

المطلب الثاني: معيار الشفافية 48

المبحث الثالث: دراسة ميدانية لبلدية حمام الضلعة 50

المطلب الأول: التعريف بميدان الدراسة 50

المطلب الثاني: عرض نتائج الدراسة الميدانية 59

خاتمة 67

قائمة المراجع 71

مقدمة

يعتبر مصطلح الحكم الراشد من المصطلحات التي شهدت اهتماما متزايدا نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين، حيث شاع الاستخدام المكثف لهذا المصطلح، الذي يعبر عن حسن الإدارة وجدية أسلوب الحكم لإدارة شؤون المجتمع بما يجعل هذا الأخير متقدما ومتطورا بمشاركة جميع أفراده وبرضاهم[1]، وممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة الدولة على كافة المستويات، كما يشتمل على الآليات والإجراءات والمؤسسات التي يسير عبرها الأفراد والمجموعات مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية، وأثناء ذلك يعمل الحكم الراشد على تخصيص الثروات وإدارتها لتلبية الحاجات الجماعية[2]، وحرصه على توفير الخدمات الاجتماعية والحاجات الأساسية (السكن، الأمن الغذائي، الصحة، العدالة...)، كما يمكن قياسه بمدى نوعية أسلوب التنظيم والإدارة، باعتباره آلية من آليات التسيير والإصلاح خاصة على مستوى الشأن المحلي كونه يخص كل القضايا التي ترتبط بصفة مباشرة بالمعيش اليومي للمواطنين في تدبير الخدمات العامة المختلفة.

وتعد الجزائر من الدول التي تسعى من خلال سياساتها لترشيد الحكم على كافة الأصعدة (السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية) على مستوى الدولة ككل وعلى المستوى المحلي خاصة، مما جعلها تنتهج نهجا لا مركزيا في إدارة شؤون الدولة والمجتمع من خلال وجود جماعات محلية وهي (البلدية والولاية)، غير أن موضوع دراستنا سوف يركز على البلدية باعتبارها قاعدة اللامركزية والعينة الأنسب لدراسة معايير الحكم الراشد المحلي بما يميزها عن غيرها من الجماعات المحلية لقربها المباشر من المواطنين واعتمادها على أسلوب المشاركة الشعبية في التسيير وغيرها من الأساليب التي تندرج في صميم الحكم الراشد.

[1] - عبد الحق مقري، **الحكم الصالح وآليات مكافحة الفاسدين حداثة المصطلح وأصالة المضمون**. الجزائر، دار الخلدونية (د. س.ن)، ص14.

[2] - أمين عواد المشاقبة، دوادي علوي المعتصم بالله، **الإصلاح السياسي والحكم الراشد**. الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012، ص9.

حدود الدراسة:

يمكن أن نجعل لدراستنا حدود مكانية وزمنية، فالمكان الذي اقتصرت عليه دراستنا وتوصلنا من خلاله إلى خلاصات عامة هو بلدية حمام الضلعة الواقعة بولاية المسيلة، أما الحدود الزمنية للدراسة تم حصرها بين (2012-2017) والتي تمثل العهدة الحالية.

أهمية الدراسة:

انطلاقا مما سبق تتضح لنا أهمية هذه الدراسة، فموضوع دور الحكم الراشد في الشأن المحلي من أكثر المواضيع المثارة للنقاش في الوقت الراهن، خاصة لما يعكسه من أهمية علمية وعملية:

الأهمية العلمية:

- إبراز أهمية الالتزام بمعايير الحكم الراشد المنصوص عليها في قانون البلدية الجديد،
- معرفة الآليات التي يمكن أن يساهم بها إرساء مبادئ الحكم الراش في حسن التسيير المحلي، وتحسين أداء الجماعات المحلية،
- معرفة العوائق التي تحول دون تطبيق الحكم الراشد التي تؤدي إلى سوء التسيير وتفشي ظاهرة الفساد وتدني الخدمات العمومية التي تقدمها المرافق المحلية.

الأهمية العملية:

- الاستفادة من مثل هذه الدراسات الميدانية في الجانب العملي للهيئات والوحدات المحلية.

مبررات اختيار الموضوع:

من المبررات التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع:

المبررات الموضوعية:

- الرغبة في الاطلاع على موضوع الإدارة المحلية في إطار محاولة إرساء مبادئ الحكم الراشد لتجاوز الاختلالات التي تعاني منها البلدية في علاقاتها مع مواطنيها.
- معرفة الدور الفعال للبلدية في حياة المواطن لوحدة محلية.

المبررات الذاتية:

- رغبتي في تناول هذا الموضـــوع نظرا لأنه يدخل ضـــمن اهتماماتي الخاصـــة والمتعلقة بقضايا الحكم الراشد ومحاولة التعمق فيها.
- كوني طالبة ماستر في تخصص إدارة وحكامة محلية حتم عليّ دراسة جانب من جوانبها، بالإضـــافة إلى كوني مواطنة وأتعامل دوريا مع البلدية وأعيش نفس ما يعانيه المواطن الجزائري من أمراض بيروقراطية، الأمر الذي دفعني إلى دراســـة الدور الذي يمكن أن يؤديه الحكم الراشد كنمط للتسيير المحلي لتحسين أداء الجماعات المحلية.

الدراسات السابقة:

يمكن حصـر الدراسـات التي تناولت الموضـوع من زوايا أخرى توصـلت إليها واسـتفدت منها في دراستي هذه على النحو التالي:

أولا: مذكرة ماسـتر، **ورشـاني شـهيناز، الحكم الراشـد ومتطلبات إصـلاح الإدارة المحلية في الجزائر**، جامعة بســكرة (2015/2014)، ركزت هذه الدراســة على أن مســار تحقيق الحكم الراشـد في الجزائر مرتبط بمسألة التنمية وخاصة المحلية، وأن تطبيق أسلوب الحكم الراشـد ومرتكزاته وخاصــة على المســتوى المحلي في أي دولة يهدف إلى تحقيق عدد من الأهداف والتي ينتج عليها العديد من الفوائد كتوســيع نطاق المشــاورات العامة وإعطاء حرية أكبر للإعلام وتقليص القيود على منظمات المجتمع المدني وإلغاء القوانين والتنظيمات التنموية، والإنصاف في تأمين الخدمات الصحية والتعليمية وضرورة تعدد الأطراف المشاركة في عملية صنع القرار في الإدارة الحكومية كهدف ومبرر لتحقيق سياسة الحكم الراشد.

- ومن النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة:

1- صعوبة تطبيق سياسة الحكم الراشد في الجزائر خاصة على المستوى المحلي تكمن في غياب الأطر التنظيمية التي تغطي النقص الملحوظ في الإدارة الجزائرية.

2- عدم التجســيد الفعلي للمواثيق التي صــادقت عليها الدولة الجزائرية فيما يتعلق بتطبيق سياسة الحكم الراشد على أرض الواقع.

3- غياب العديد من محاولات الإصلاح التي تجسد تطبيق الديمقراطية من خلال المشاركة السياسية الفاعلة.

4- عدم تكافؤ الفرص بسبب المحسوبية.

5- تسرى القوانين على المستوى المحلي في مجال ضيق ومحدود وهو ما يعمل على انتشار الفساد وانعدام الثقة في المؤسسات المحلية في الجزائر.

ثانيا: مذكرة ماستر، **عرباوي مصعب، واقع الحكم الراشد في الدول العربية دراسة تحليلية في المؤشرات السياسية والاقتصادية دراسة حالة الجزائر (2014/2000)**، جامعة بسكرة (2015/2014)، ركزت هذه الدراسة على واقع الحكم الراشد في الدول العربية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، ودراسة مؤشرات الحكم الراشد ومدى تطبيقها في الجزائر من خلال أدوات المراقبة والمحاسبة، ومشاركة جميع الأطراف في القضاء على ظاهر ة الفساد وتعزيز الشفافية والمساءلة من خلال متابعة المتورطين في قضايا الفساد

- ومن النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة:

1- الحكم الراشد مطلب إلزامي لكي يحقق المجتمع أقصى رفاه ممكن في ظل الموارد المحدودة المتاحة، كما يعد الالتزام بمبادئه شرطا ضروريا لتوسيع نطاق قدرات الدولة عل إدارة مواردها.

2- الحكم الراشد لا يتأسس على المعايير والمبادئ السياسية وحقوق الإنسان والمشاركة فقط، بل توجد عوامل أو معايير أخرى لا تقل أهمية عن المؤشرات السياسية، كالمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية.

3- أن الفساد ظاهرة صعبة ومعقدة وتنتشر طالما ان هناك غياب آليات الرقابة الفوقية والتحتية الصارمة.

4- أصبح الحكم الراشد ملازما لجهود مكافحة الفقر، فهو شرط أساسي وحاسم لفعالية التنمية، ويشجع التمكين، ويضمن سيادة وحكم القانون.

5- أسباب ضعف نتائج الجزائر في مؤشرات الحكم الراشد حسب البنك الدولي عديدة، منها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، ومن أهمها استمرار العمل بحالة الطوارئ إلى غاية 2011 مما قلص من الحريات.

أما بخصوص دراستي فقد حاولت التركيز على دور الحكم الراشد في الشأن المحلي، من خلال تسليط الضوء على مدى تطبيق معاييره، معززة بذلك دراسة ميدانية على مستوى بلدية حمام الضلعة (ولاية المسيلة).

إشكالية الدراسة:

وعلى ضوء ما سبق الإشكالية التي تم صياغتها في هذه الدراسة هي:

- كيف يمكن للحكم الراشد أن يكون له دور فعال في الشأن المحلي؟

ومن هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما الجديد الذي جاء به قانون البلدية 2011 على صعيد إرساء وتفعيل الحكم الراشد؟
- ما هي معايير الحكم الراشد المحلي في الجزائر على ضوء قانون البلدية 2011؟
- هل هناك مشكلات تعيق نجاح الحكم الراشد المحلي؟
- ما الأثر الذي خلفته مؤشرات الحكم الراشد في القانون الجديد على عمل بلدية حمام الضلعة؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة على هذه التساؤلات نعطي مجموعة من الفرضيات:

1- هناك علاقة طردية بين أداء الشأن المحلي والحكم الراشد، فتوفر آليات الحكم الراشد من مشاركة وشفافية يؤثر إيجابا على أداء الشأن المحلي.

2- يهدف قانون البلدية الجديد تبني دور الحكم الراشد في تدبير الشأن المحلي، فاتباع أحكام هذا القانون يحقق الرشادة.

الإطار المنهجي:

تم الاعتماد على مجموعة من المناهج لمعالجة الموضوع والإلمام بمختلف جوانبه وهي:

-المنهج الوصـــفي: الذي أردنا من خلاله التوصـــل إلى معرفة دقيقة وتفصـــيلية عن عناصـــر الموضـوع، وهو المنهج الذي يقوم فيه الباحث بوصـف الظاهرة كما هي في الواقع وصـفا دقيقا كما وكيفا، حيث من خلاله يتم جمع تصنيف وترتيب وعرض وتحليل وتفسير وتعديل وتركيب للمعطيات النظرية والبيانات الميدانية بغية التوصل إلى نتائج عملية.[1]

2-منهج دراســة حالة: يســتخدم لوصــف أو تفســير أو تقويم ظاهرات اجتماعية معينة، فهو يســمح بدراســة المجموعات الســكانية باهتمامه بطرق وأســاليب عملها وتفكيرها وإحســاســها عندما تريد هذه المجموعات إبلاغها، ويســتعمل وســائل متنوعة في تقصــيه حقيقة ذلك، ومن بين هذه الوسائل: الملاحظة، المقابلة، سواء كان ذلك مع الأفراد أو المجموعات المكونة.[2]

- أما عن أدوات جمع البيانات والمعلومات فقد تم الاعتماد على:

1-الملاحظة: باعتبارها من أهم أداوت جمع البيانات والمعلومات في الدراســة الميدانية، فلقد سمحت لنا بالوقوف ورصد الحقائق في الواقع الميداني.

2-المقابلة: أجريت العديد من المقابلات أثناء الزيارة الميدانية، وطرحت مجموعة من الأســئلة للتعرف على مدى تطبيق معايير الحكم الراشد على مستوى بلدية حمام الضلعة.

صعوبات الدراسة:

يمكن حصر الصعوبات التي واجهت إنجاز هذا البحث في:

- نقص المادة العلمية باللغة العربية، مع توفرها باللغة الأجنبية هذا ما أضــاف صــعوبة الترجمة.
- بالإضــافة إلى الصــعوبات الميدانية من خلال عدم مقابلة الأشــخاص الذين يمتلكون المعلومة وعدم التجاوب بسهولة، والتكتم في أغلب الأحيان.

أقسام الدراسة:

تم تقسـيم هذه الدراسـة إلى فصـلين، تناولت في الفصـل الأول الإطار المفاهيمي للحكم الراشــد من خلال التطرق إلى نشــأته وتعريفه وأســباب ظهوره وكذا تحديد معاييره وفواعله،

---

[1] - رشيد زرواتي، **منهجية البحث العلمي**. الجزائر، دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص51.

[2] - موريس أنجرس، ترجمة بوزيد صحراوي وآخرون، **منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية**. ط2، الجزائر، دار القصبة للنشر، 2010، ص116.

وتناولت أيضا أبعاد الحكم الراشد. أما الفصل الثاني تناولت من خلاله مؤشرات الحوكمة المحلية في الجزائر –دراسة ميدانية لبلدية حمام الضلعة- وقد قسم إلى ثلاث مباحث وهي البلدية في النظام القانوني الجديد من خلال التطرق إلى المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، بالإضافة إلى معايير الحكم الراشد في قانون البلدية الجديد من خلال التطرق للمشاركة والشفافية، وصولا إلى دراسة ميدانية للبلدية من خلال التعريف بميدان الدراسة وعرض نتائج المقابلة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحكم الراشد

إن الحكم الراشد فكرة واصطلاحا شاع استخدامه بشكل واسع مع بداية عقد التسعينيات من قبل المنظمات الدولية في إطار حكمي وقيمي للتعبير عن ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون المجتمع، حيث يدعو مضمون الحكم الراشد إلى تقليص لدور الدولة وتوزيع الأدوار بينها وبين مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص وسوف نقوم من خلال هذا الفصل التطرق إلى مفهوم الحكم الراشد ومرتكزاته.

المبحث الأول: مفهوم الحكم الراشد

يسعى هذا المبحث إلى تقديم إطار مفاهيمي شامل للحكم الراشد عبر نشأته وتطوره التاريخي، تعريفه وأسباب ظهوره.

المطلب الأول: نشأة وتطور الحكم الراشد

ظهر الحكم لأول مرة في القرن 12 ميلادي في فرنسا، حيث استخدم اللفظ الفرنسي (*Gouvernance*) المرادف لمصطلح الحكومة(*Gouvernement*) (أسلوب وفن الحكم) أو أسلوب إدارة شؤون الدولة، وابتداء من سنة 1978م استخدم المصطلح للتعيين الإداري والقانوني في بعض مدن شمال فرنسا.[1]

ثم برز هذا المفهوم في أدبيات التحليل المقارن للنظم السياسية، واستخدم في الوثائق الدولية للأمم المتحدة ومؤسسات التمويل الدولية، حيث تم إضافة صفة الجيد له ليصبح (*Bonne Gouvernance*) وترجم إلى اللغة العربية من خلال عدة مصطلحات أهمها: الحكم الراشد أو الرشيد، أو الصالح، الحكمانية أو الحوكمة، إلا أن أكثر التعبيرات شيوعا هي الحكم الراشد أو الحكم الجيد الذي تبنته المبادرة العربية سنة 2005.[2]

ففي عام 1989 قدم البنك الدولي تقرير عن الدول الإفريقية جنوب الصحراء بعنوان "إفريقيا من الأزمة إلى النمو المستدام"، وتم فيه وصف الأزمة في المنطقة كأزمة حكم، حيث ربط تحقيق التنمية الاقتصادية ومحاربة الفساد في هذه الدول بكفاءة الإدارة الحكومية،

[1] - هالة إيزروقن، **الحكم الراشد كآلية للتنمية.** مذكرة ماستر، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014-2015، ص19.

[2] - مصعب عرباوي، **واقع الحكم الراشد في الدول العربية دراسة تحليلية في المؤشرات السياسية والاقتصادية دراسة حالة الجزائر (2014/2000).** مذكرة ماستر، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014-2015، ص12.

وأرجع أسباب فشل الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي بهذه الدول إلى الفشل في تنفيذ السياسات وليس إلى السياسات نفسها، وفي النصف الثاني من التسعينات تم التركيز على فعالية المساعدات، مما أدى إلى المطالبة بإعادة تأهيل الأداء العمومي، والذي كان بمثابة العودة لدور الدولة، كما اقترحت المؤسسات المانحة على الدول المقترضة تدابير خاصة بإنشاء قواعد ومؤسسات توفر إطار يمكن التنبؤ به، وشفاف لتصريف الشؤون العامة ويقدم المسؤولين للمحاسبة. وقد وصف البنك الدولي آنذاك الحكم الراشد على أنه الحالة التي تكون فيها مؤسسات القطاع العام خاضعة للمساءلة وقادرة على تحقيق تنمية مستدامة، وفي سياق هذا التعريف وضع البنك الدولي أربعة معايير أساسية لضمان فعالية الحكم الراشد، القادر على إحراز تنمية مستدامة وهي إدارة القطاع العام، المساءلة، الإطار القانوني، والشفافية وإتاحة المعلومات.[1]

ومع طرح مفهوم الحكم الراشد من قبل البنك الدولي، فإن العديد من المؤسسات الدولية الأخرى والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات العلمية المختصة، بدأت في تناول هذا المفهوم الجديد بدرجات متفاوتة، وجاءت بعضها أكثر جرأة من البنك الدولي، حيث نادت بضرورة إصلاح نظم الحكم وضرورة تفعيل النظام الديمقراطي المبني على التعددية الحزبية والحفاظ على الحقوق المدنية، والحريات وحقوق الإنسان كمكونات أساسية للحوكمة الرشيدة، في حين اكتفت بعض المؤسسات على وضع تعريفات للحكم الراشد ينسجم مع المنهج الفكري الخاص بها والأوليات المرتبطة بسياق عملها وأهدافها.

وسرعان ما شاع استخدام هذا المفهوم في حقبة التسعينات، وارتبط بالعولمة والتحول الديمقراطي، والخوصصة والمجتمع المدني، ومن هنا ظهرت دعوة الهيئات المانحة كالبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي للدول النامية بإحداث تغييرات جوهرية في هياكلها السياسية والإدارية وإعادة صياغة أطر الحكم فيها، كشرط لتحقيق التنمية، وامتدت مناقشة الحكم الراشد من مؤسسات الدولة إلى مؤسسات القطاع الخاص الذي شمل قطاع التجارة والصناعة والبنوك وغيرها، ولقد مهد هذا الاهتمام الواسع بمفهوم الحكم الراشد الطريق

[1] - *Brahim Laklef, **La Bonne Gouvernance**, Alger, Der ElKhaldounia, 2006, p23.*

لتطور أدبياته بسرعة فمع نهاية عقد التسعينات من القرن العشرين برزت العديد من التعاريف الخاصة بالمفهوم، على غرار طرح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 1997 الذي هدف إلى تغيير دور الدولة. والاعتراف بدور الفاعلين المتعددين والتوجه الفعال نحو التعامل في إطار المشاركة والشراكة مع قضايا وتحديات التنمية البشرية.

وعلى إثر هذا التطور تشكل مدخل جديد للحكم الراشد أكثر اتساعا من مدخل البنك الدولي، يرتكز على تبني أنماط من علاقات القوى السياسية والاقتصادية والإدارية ذات أطر أكثر تفاعلا تكاملا بين كافة شركاء التنمية، وفي إطار هذا المدخل الواسع تجاوز مفهوم الحكم الراشد كونه أداة لمحاربة الفساد الإداري والمالي فقط ليشمل محاربة الفساد السياسي ودعم المشاركة السياسية.[1]

وبعد هذا التحول التدريجي لمفهوم الحكم الراشد حدث هناك تحولا واسعا على المستوى العالمي، وعلى نطاقات ومستويات مختلفة شملت الشركات والمؤسسات ففي سنة 2000 تم إضافة بعدا جديدا للحكم الراشد وهو القدرة على التنبؤ، حيث قدم هذا الأخير في ضوء الأزمات المالية في نهاية التسعينات من القرن الماضي الأمر الذي أدى إلى ضرورة إدخال تحسينات في إدارة الشركات والنظم المالية والمصرفية.[2]

المطلب الثاني: تعريف الحكم الراشد

يمكن أن نتناول تعريف الحكم الراشد من خلال تعريف الحكم أولا:

الحكم (*Gouvernance*) مفهوما محايدا يعبر عن "ممارسة السلطة السياسية وإدارتها لشؤون المجتمع وموارده وتطوره الاقتصادي والاجتماعي"[3]، والحكم مفهوم أوسع من الحكومة لأنه بالإضافة إلى عمل أجهزة الدولة الرسمية من سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية وإدارة عامة، يتضمن عمل كل من المؤسسات غير الرسمية، أو منظمات المجتمع المدني بالإضافة إلى

[1] - مصعب عرباوي، مرجع سابق، ص13.

[2] - نفس المرجع، ص ص13-14.

[3] - كريم حسن، **مفهوم الحكم الصالح**. ط1: بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2013، ص07.

القطاع الخاص، ويعبر مفهوم الحكم عن إدارة وممارسة السلطات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على مختلف المستويات المركزية واللامركزية، أي الوطنية والمحلية.[1]

أما عن تعريف الراشد، ففي اللغة العربية "هو حسن التقدير" وهو اسم من أسماء الله الحسنى، والراشد المستقيم على طريق الحق ومنه الخلفاء الراشدون[2]، والراشد هو الذي عرف الصواب من الخطأ فاتبع الصواب وتحرك نحو الهدف بأقل جهد وأقل وقت.[3]

وسيتم عرضنا لتعريف الحكم الراشد من خلال تقسيم التعاريف إلى محورين (التعاريف المؤسساتية والتعاريف الأكاديمية)، وهو التقسيم الذي جاء به "مارتن دورنبوس *Martin Doornbos*".[4]

1-التعريفات المؤسساتية لمفهوم الحكم الراشد:

عرف البنك الدولي في وثيقته صادرة عنه (1994) بعنوان "الحكم" تجربة البنك الدولي *(Gouvernance : The world Bank Expérience)*

الحكم الراشد كمفهوم يتمثل في عملية لصنع السياسات تكون قابلة للتنبؤ، مفتوحة وواضحة (عملية شفافة)، كما يتطلب بيروقراطية تعمل وفق إجراءات احترافية، إضافة إلى قابلية النشاطات التنفيذية للحوكمة لعملية المساءلة، والاشتراك الواسع للمجتمع المدني في الشؤون العامة في إطار دولة القانون.[5]

وفي عام 2000 حاول بعض خبراء البنك الدولي من أمثال "دانيال كوفمان *Daniel Kaufmann* و "أرت كراي" *Aart Kraay* وضع مؤشرات محددة لمفهوم الحكم الراشد، حيث ما ورد في مجلة "المالية والتنمية *Finance et développement* تحت عنوان "تسيير الشؤون العامة من التقييم إلى العمال *Gestion des affaires publiques de l'évolution* ، فعرفاه على

---

[1] - كريم حسن، مرجع سابق، ص07.

[2] - محمد راتب النابلسي، **موسوعة أسماء الله الحسنى**. الجزء الثالث، دمشق: دار المكتبي، 2002، ص1523.

[3] - جهيدة ركماش، **التنمية السياسية ودورها في تفعيل الحكم الراشد في الجزائر 1989-2009م**. أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2016، ص42.

[4] - ليلى بن عيسى، "الحكم الراشد أحد مقومات التسيير العمومي الجيد"، **مجلة أبحاث اقتصادية وادارية**. العدد 14، الجزائر، 2013، ص198.

[5] - جهيدة ركاش، مرجع سابق، ص44.

أنه "القواعد والمؤسسات التي من خلالها تتم ممارسة السلطة في الدولة"، ويشتمل ذلك على ثلاث أبعاد تم ترجمتها إلى مؤشرات تتمثل فيما يلي:[1]

-البعد الأول: العملية التي من خلالها يتم اختيار حكومات مسؤولة ومراقبتها وتغييرها.

-البعد الثاني: قدرة الحكومات على حسن تسيير مواردها وبلورة وتنفيذ سياسات ناجحة وعادلة.

-البعد الثالث: احترام المواطنين والدولة للمؤسسات التي تحكم تفاعلاتهم الاقتصادية والاجتماعية.

من جانب آخر فإن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عرف الحكم الراشد بأنه: "ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، ويشمل ذلك الآليات والعمليات والمؤسسات التي يمكن للأفراد والجماعات من خلالها التعبير عن مصالحهم، وممارسة حقوقهم القانونية والوفاء بالتزاماتهم وتسوية خلافاتهم.

ومن هنا نجد أن برنامج الأمم المتحدة ركز في تعريفه للحكم الراشد على أبعاده الثلاثة، من سلطة اقتصادية وما تشمله من عمليات صنع القرار التي تؤثر على الأنشطة الاقتصادية لبلد ما بالاقتصاديات الأخرى، وسلطة سياسية تعمل على صياغة السياسات العامة، وأخرى إدارية تسعى إلى تنفيذ هذه السياسات.

كما وضع التقرير نفسه تعريفا للحكم الراشد على أنه: "العمليات والهياكل التي تقود العلاقات السياسية والسوسيو-اقتصادية بشفافية ومسؤولية.[2]

كما عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) الحكم الراشد بأنه: "استعمال السلطة السياسية وتطبيق الرقابة على تسيير الموارد في المجتمع من أجل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية".[3]

---

[1] - راوية توفيق، **الحكم الراشد والتنمية في إفريقيا**. القاهرة: معهد البحوث والدراسات الإفريقية، 2005، ص27.

[2] - *United Nation Dévalement Programmer,* ***Gouvernane for sustainable Humane développement****, UNDP policy Document, 1997, p03.*

[3] - *Pouillande Agnès,* ***La Bonne Gouvernance Dernier né des modèles de développement****, centre d'économie du développement, université Montesquieu,1999, France, p08.*

أما لجنة الحكم العالمي (*Commission de la Gouvernance Globale*) عرفت الحكم الراشد في تقريرها لسنة 1995، على أنه: "مجموع الطرق أو الأساليب التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات العمومية والخواص بتسيير أعمالهم المشتركة بطريقة مستمرة، يطبعها القانون والتوفيق بين المصالح المختلفة وتلك المتنازع حولها.[1]

2-التعريفات النظرية (الأكاديمية) لمفهوم الحكم الراشد:

عرف "مورتن بوس" "*Morten Boos*" الحكم الراشد بأنه: "أسلوب يهتم بالأنظمة التي تشمل مجموعة من المبادئ الأساسية لتنظيم الحياة العامة، وما تحتويه من مؤسسات حكومية وغير رسمية.[2]

أما "هرميت السهانس *Hermut Elsenhans*" فيرى أنه فن إدارة التفاعلات بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني.[3]

من جانب آخر حاول أدريان ليفنويش "*Adrian leftwich*" وضع تعريف شامل لمفهوم الحكم الراشد بناء على تحديد مستوياته التي وضحها فيما يلي:

1-المستوى الأول: هيكلي: يتمثل في القواعد العامة التي تحدد توزيع السلطة السياسية والاقتصادية في المجتمع.

2-المستوى الثاني: سياسي: يتجسد في القواعد الحاكمة للنظام السياسي، وفقا لذلك يفترض أن يتسم الحكم الراشد بوجود نظام يتمتع بالمشروعية ويعتد في سلطاته على مبادئ الديمقراطية، التعددية والفصل بين السلطات.

3-المستوى الثالث: إداري: ويقتضي وجود نمط رشيد من الإدارة ووجود جهاز للخدمة المدنية يقوم على الكفاءة والاستقلالية والشفافية ويخضع للمساءلة.[4]

ومن خلال ما سبق من التعريفات يمكن الاعتماد على تعريف إجرائي:

[1] - جهيدة ركاش، مرجع سابق، ص49.

[2] - راوية توفيق، مرجع سابق، ص30.

[3] - نفس المرجع، ص31.

[4] - جهيدة ركاش، مرجع سابق، ص50.

الحكم الراشد "هو ممارسة السلطة داخل الدولة لإدارة الموارد المجتمعية على جميع المستويات اقتصاديا، اجتماعيا وسياسيا، ويشمل الدولة، المجتمع المدني والقطاع الخاص والتي تعنى بتطوير المجتمع وتحقيق التنمية وذلك في ظل مبادئ الشفافية، المساءلة وسيادة القانون".

المطلب الثالث: أسباب ظهور الحكم الراشد

يمكن حصر أسباب ظهور مفهوم الحكم الراشد في أسباب سياسية، اقتصادية واجتماعية:

1-*الأسباب السياسية*:

أ-العولمة وما تضمنته من: تزايد دور المنظمات غير الحكومية.

عولمة آليات وأفكار اقتصاد السوق، عولمة القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان...الخ.

ب-تضخم الجهاز البيروقراطي وترهل الإدارة الحكومية نتيجة استمرارية الإدارة التقليدية في التمسك بالحكم.

ج-فشل الدولة وعجزها عن تلبية احتياجات مواطنيها المتجددة.

د-استمرار ظاهرة الدولة الأمنية والتي تعتمد على الأسباب القمعية وتضييق مجال الحريات السياسية والإعلامية وغيرها.

2-*الأسباب الاقتصادية*:

أ-الأزمة المالية التي واجهت الدولة، وعجزها عن تلبية احتياجات المواطنين وهذا ما أدى إلى ضرورة إشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني في عمليات التنمية.

ب-الانتقال الأيديولوجي نحو الليبرالية الاقتصادية، وتبني ثقافة السوق والتنافسية وجعل القطاع الخاص كشريك وليس كخصم.

ج-ارتفاع المديونية الخارجية، والتي من شأنها أن تنعكس على الأزمات المالية للدولة.

د-انتشـــار ظاهرة الفســـاد وشـــيوعها عالميا وبصـــفة غير منطقية، نتيجة لغياب آليات المحاسبة والمساءلة والشفافية في تسيير أمور الدولة.[1]

3-الأسباب الاجتماعية:

أ-إهمال المشكلات التنموية الرئيسية كالفقر والبطالة، وبالتالي ضعف مستوى التنمية البشرية.

ب-عدم قدرة الدولة المتخلفة على التجاوب مع التطورات التكنولوجية على المســـتوى الدولي نتيجة الانتشار الواسع للجهل والأمية.

ج-الانفجار السكاني وبروز الزيادات الضخمة في عدد السكان، وما تفرضه هذه الزيادات من زيادة موازية في الحاجات والمتطلبات المختلفة، والأخذ بأنماط جديدة من التخطيط الاقتصـــادي والاجتماعي، مما اســـتدعى إحداث تطوير في نظم الإدارة المحلية في الدول المتقدمة والنامية على السواء.

د-الثورة الحضـــرية وتتمثل في الاتجاه الوضـــح نحو حياة المدينة، والهجرة من الريف والقربة إلى المدينة.

إن مجمل هذه الظروف والمشاكل مجتمعة تعكس درجة فشل الدولة في العالم الثالث وسياستها التي تتبعها وذلك من خلال عجزها على خلق نظام سياسي مفتوح يؤمن بالمفاهيم الحديثة لممارسة السياسة (تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، تعزيز مبدأ سيادة القانون، اعتماد النزاهة والتنافسية السياسية المشروعة في الآلية الانتخابية)، قد فرضت على الدول النامية أن تفكر في إيجاد مخرج يصلح أوضاعها الداخلية من أجل تقديم خدمات ذات نوعية للمواطن، والتغلب على كل المظاهر التي أدت إلى فشـــلها متخذة من مفهوم الحكم الراشـــد كمدخل أساسي ومهم في إدارة منظومة حكمها.[2]

[1] - يوسف أزروال، **الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق دراسة في واقع التجربة الجزائرية**. مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، (2008-2009)، جامعة باتنة، ص ص 11-12.

[2] - معصب عرباوي، مرجع سابق، ص ص16-17.

المبحث الثاني: مرتكزات الحكم الراشد

المطلب الأول: معايير الحكم الراشد

تختلف معايير الحكم الراشد باختلاف الجهات ومصالحها، فلو نظرنا إلى المعايير التي يستخدمها البنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لوجدنا أنها تستند إلى ما يحفز النمو الاقتصادي والانفتاح الاقتصادي وحرية التجارة والخصخصة، ولقد استندت دراسة البنك الدولي عن "الحكم الراشد" في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا إلى معيارين أساسيين، هما التضمينية ويشمل حكم القانون والمعاملة بالمساواة والمشاركة بالمساواة وتأمين فرص متساوية للاستفادة من الخدمات التي توفرها الدولة، أما المعيار الثاني المساءلة فيتضمن التمثيل والمشاركة والتنافسية (سياسيا واقتصاديا) والشفافية والمساءلة والمحاسبة.[1]

أما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فركزت على أربعة معايير للحكم الراشد هي:

1- دولة القانون.
2- إدارة القطاع العام.
3- السيطرة على الفساد.
4- خفض النفقات العسكرية.[2]

بينما كانت الدراسات الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أكثر شمولا وتضمنت تسعة معايير وهي:

1- المشاركة (*Participation*): فتعني حق المرأة والرجل بالتصويت وإبداء الرأي مباشرة أو عبر المجالس التمثيلية المنتخبة، وتتطلب المشاركة توفر القوانين التي تضمن حرية الانتخابات والتعبير وحرية تشكيل الجمعيات والأحزاب والحريات العامة ضمانا لمشاركة المواطنين الفعالة، ولترسيخ الشرعية السياسية.
2- حكم القانون (*Rule of law*): يعني مرجعية القانون وسيادته على الجميع من دون استثناء انطلاقا من حقوق الإنسان بشكل أساسي، وهو الإطار الذي ينظم العلاقات

[1] - كريم حسن، مرجع سابق، ص ص 14-15.
[2] - نفس المرجع، نفس الصفحة.

بين مؤسسات الدولة، وينظم العلاقات بين المواطنين من جهة، وبينهم وبين الدولة من جهة، ويحترم فصل السلطات واستقلالية القضاء، وتؤمن هذه القواعد بالعدالة والمساواة بين المواطنين.

3- الشفافية *(Transparency)*: تعني توفير المعلومات الدقيقة في مواقيتها وفتح المجال أمام الجميع للاطلاع على المعلومات الضرورية والموثقة، مما يساعد في اتخاذ القرارات الصالحة في مجال السياسات العامة من أجل توسيع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة من جهة ومحاصرة الفساد من جهة أخرى.

4- أما حسن الاستجابة *(Responsivenes)*: فيعني قدرة المؤسسات والآليات على خدمة الجميع وتلبية الجميع دون استثناء.

5- التوافق *(Orientation)*: يرمز إلى القدرة على التوسط والتحكيم بين المصالح المتضاربة من أجل الوصول إلى إجماع واسع حول مصلحة الجميع، وإن أمكن حول المصلحة العامة، والسياسات العامة.

6- المساواة *(Equity)*: فتهدف إلى إعطاء حق لجميع النساء والرجال في الحصول على الفرص المتساوية في الارتقاء الاجتماعي من أجل تحسين أوضاعهم.

7- الفعالية *(Efficiency)*: تهدف إلى توفر القدرة على تنفيذ المشاريع بنتائج تستجيب إلى احتياجات المواطنين وتطلعاتهم على أساس إدارة عقلانية وراشدة للموارد.[1]

8- المحاسبة *(Aceoun tability)*: والمساءلة تتضمن وجود نظام متكامل من المحاسبة والمساءلة السياسية والإدارية للمسؤولين في وظائفهم العامة ولمؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص، والقدرة على محاسبة المسؤولين عن إدارتهم للموارد العامة، وخصوصا تطبيق مبدأ فصل الخاص عن العام، وحماية المصلحة العامة من تعسف واستغلال السياسيين.

[1] - إسماعيل الشطي وآخرون، **"الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية"**. **المستقبل العربي**، ط2: بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2008، ص ص 102-103.

9- أما الرؤية الاستراتيجية *(Strategic Vision)*: فهي الرؤية المنطلقة من المعطيات الثقافية والاجتماعية الهادفة إلى تحسين شؤون الناس وتنمية المجتمع والقدرات البشرية.[1]

ويوضح الشكل التالي معايير الحكم الراشد:

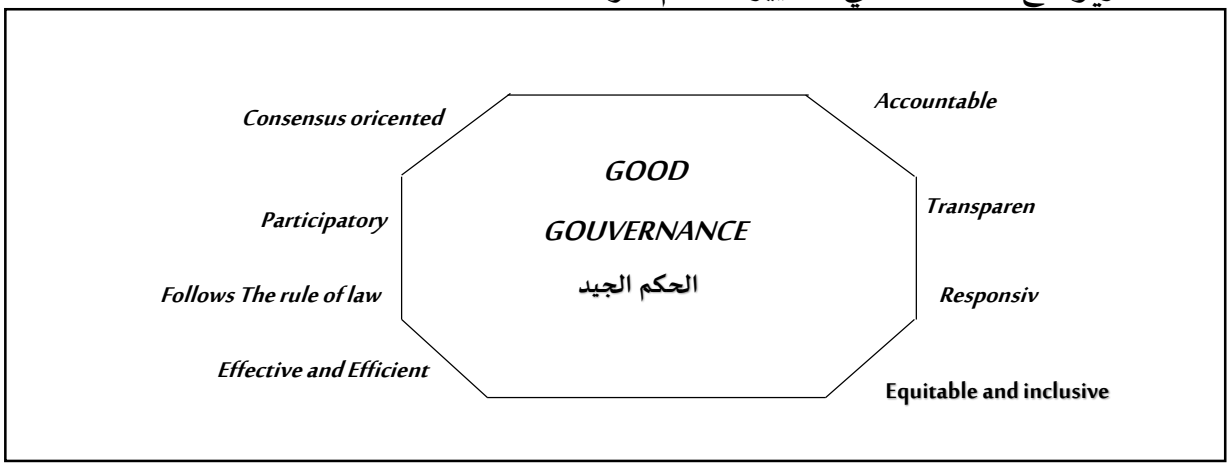

الشكل رقم (01): *"What is Good Gouvernance", UN-ESCAP, p3*

المصدر: *12/04/2017, 14:40* http://www.gdrc.org/U-gov/escapgouve rnance.html

المطلب الثاني: فواعل الحكم الراشد

يتضمن الحكم الراشد ثلاث عوامل تتمثل في: الدولة ومؤسساتها، القطاع الخاص والمجتمع المدني.

1-الدولة ومؤسساتها: (L'Etat)

تعتبر الدولة فاعل أساسي وطرف رئيسي في تجسيد الحكم الراشد، من خلال توفير البيئة السياسية والتشريعية الملائمة التي تسمح بالمشاركة الشعبية وإعطاء صلاحيات إدارية ومالية مناسبة لهيئات اللامركزية لتقوم بوظائفها وخلق الأطر الحوارية بين جميع الأطراف الاجتماعية والمؤسسات الرسمية.[2]

والحكم الراشد يحتم على الدول إعادة النظر في دورها في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية نظرا لما يلي:

[1] - إسماعيل الشطي، نفس المرجع، ص ص 102-103.

[2] - جهيدة ركاش، مرجع سابق، ص62.

- القطاع الخاص الذي يحتاج إلى بيئة مساعدة للأسواق الحرة إضافة إلى تحقيق توازن أفضل بين الحكومة والسوق.
- حاجة المواطنين لمزيد من الاستجابة لاحتياجاتهم من قبل الدولة، فيكون المواطن مشاركا بالأنشطة التي تقوم بها الدولة من خلال لا مركزية الأنظمة الاقتصادية والسياسية.
- الضغوط العلمية التي تتحدى كيان الدولة والحكومة.

ففي ظل الدولة التي تتواجد فيها عملية التداول على السلطة وتوفر الديمقراطية، تكون الحكومة منتخبة ووظائف الدولة متعددة الجوانب بحيث تركز على إطار التفاعل الاجتماعي الذي يحدد المواطنة وتملك سلطة المراقبة وممارسة القوة ولديها مسؤولية الخدمة العامة وتعمل على خلق بيئة مساعدة، وهذه الوظائف تعني بـ:

- إيجاد إطار قانوني وتشريعي مستقر وثابت، فعال وعادل للأنشطة العامة والخاصة.
- تعزيزا لاستقرار والمساواة في السوق.
- توفير الخدمات العامة بفعالية ومسؤولية.[1]

2-القطاع الخاص: (Privat Sector)

على الرغم من اعتبار الدولة العون الرئيسي والأساسي في تحقيق التنمية لأي بلد، إلا أنها لا تبقى الوحيدة التي لها دور في ذلك، ومن المعروف أن القطاع الخاص يلعب دورا هاما في تكريس الحكم الراشد في الدول التي تحتاج إلى إصلاحا في منظومتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حتى أن القطاع الخاص اعتبر شريكا أساسيا للدولة في ذلك، حيث أن القطاع الخاص يستطيع توفير المال والخبرة والمعرفة والثقافة لتجسيد عمليات التنمية في مجالات مختلفة كالتعليم والصحة[2]، بالإضافة إلى خلق الوظائف ومناصب العمل التي تمكن من توفير

[1] - عبد الحق حملاوي، **الآليات السياسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية من منظور الحكم الراشد تجربة الجزائر 1999-2007م**، رسالة ماستر، (غير منشورة)، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص ص36-37.

[2] - محمد غربي، **(الديمقراطية والحكم الراشد: رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية). دفاتر السياسة والقانون**، عدد خاص، جامعة ورقلة، أفريل، 2011، ص375.

مستويات من الدخل التي تسمح بتحسين مستويات المعيشة، لتحقيق التنمية البشرية والتنمية المستدامة وغيرها من السياسات التي يقوم بها، كما أنه من الأساسي أن يكون هناك إطار للتفاعل والحوار بين القطاع الخاص والدولة بمؤسساتها، بحيث تعمل هذه الأخيرة على تشجيع تنمية القطاع الخاص من خلال:

- خلق بيئة مستقرة للاقتصاد الكلي.
- ضمان الحصول على القروض بسهولة.
- رعاية المشاريع التي تضمن أكبر قدر ممكن من الوظائف.
- خلق بيئة تجذب الاستثمارات والمساعدة في نقل المعرفة.
- فرض سيادة القانون.
- الحفاظ على الأسواق التنافسية.
- تقديم الحوافز لتنمية الموارد البشرية.[1]

3-المجتمع المدني:(Civil Society)

من التعريفات التي تطرقت لمعنى المجتمع المدني "أنه مجال شبكات العمل التطوعية والجمعيات الغير رسمية التي يدير فيها الأفراد الكثير من شؤون حياتهم"[2]، حيث يستطيع المجتمع المدني أن يساهم مساهمة فعالة في تجسيد الحكم الراشد، باعتباره يتكون من مؤسسات غير حكومية، كالنقابات المهنية والجمعيات ذات الطابع الثقافي والأحزاب السياسية غير الممثلة في مؤسسات الدولة والجمعيات الخيرية وغيرها، ويمكن أن يساهم هذا المجتمع في توجيه الرأي العام وخلق الوعي الاجتماعي بضرورة حماية الطبقات الهشة من المجتمع والدفاع عن الفئات المحرومة المهمشة وإدماج الشباب في مسارات التنمية وتنظيم المهن المختلفة، بالإضافة الى ذلك يستطيع المجتمع المدني أن يكون مراقبا لأداء وعمل الأجهزة الرسمية عند قيامها بالسياسة العامة، والذي يتطلب اعتماد مبدأ الشفافية في كل مجالات تدخلها وهذا ما يمكن أن يحول هذه المنظمات المدنية إلى الأنموذج المستقبلي المراد بناؤه في إطار مبادئ الحكم

[1] - عبد اللطيف بن نعوم، **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية (دراسة حالة الجزائر)**. رسالة ماجستير، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2015-2016، ص ص30-31.

[2] - نفس المرجع، ص31.

الراشد، ويتحقق ذلك بمشاركة كل الفاعلين في صياغة اتفاقية للحد من الإجراءات السلبية التي تؤثر على العملية التنموية وتعرقل تطوير المجتمع وترقيته.[1]

المطلب الثالث: أبعاد الحكم الراشد

يتميز الحكم الراشد بمجموعة من الأبعاد والتي تشكل بالأساس جوهر المنطلقات الفكرية والسياسية التي جاءت بها المؤسسات الدولية ضمن رهانات الحكم الراشد كما يلي:

1-البعد السياسي:

هو البعد الذي يوضح التمثيل القانوني والشرعي لعملية ممارسة السلطة السياسية للمجتمع من خلال خلق آليات التعاون بين الدولة والمجتمع المديني، أي بين الحاكم والمحكوم، مما يؤدي إلى التفاعل الإيجابي والتعاون بين الأطراف الفاعلة (الدولة، القطاع الخاص، المجتمع المدني) ومشاركتهم في خدمة الصالح العام الذي يحقق مصالح الأفراد وكذا تحقيق الديمقراطية بتوفير انتخابات نزيهة، شفافة، وتعددية ومشاركة سياسية واسعة النطاق، كما يمكن الأفراد من ممارسة حقوق المواطنة، وتتوقف رشادة النظام السياسي على مدى شرعية السلطة السياسية واحترام الحريات العامة من رأي عام وأحزاب سياسية وحرية التعبير والتي تعني: "قدرة النظام على أداء الوظائف المجتمعية، مما يخلق رضا المجتمع على السلطة دون الحاجة إلى الإكراه، مما ينتج عنه استقرار سياسي وتحقيق الفعالية من خلال الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي الذي يتحقق عند الوصول إلى درجة مقبولة من النمو الاقتصادي والرفاه بتوفير الحقوق الأساسية للإنسان والعدالة".[2]

2-البعد القانوني:

يتجسد من خلاله الحكم الرشد بتحقيق شرط مشروعية جميع تصرفات الهيئات الحاكمة ومطابقتها للقانون الذي وضعته الهيئات المنتخبة الممثلة للشعب من جهة، ومن جهة أخرى يتيح الفرص أمام المواطنين لمنافسة تصرفات الحكام، ومعنى هذا الحكم الذي يطبق

[1] - شهيناز ورشاني، **الحكم الراشد ومتطلبات إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر**. رسالة ماستر، (غير منشورة)، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014-2015، ص22.

[2] - بوزيد سايح، **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر**. أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2012-2013، ص ص142-143.

القانون بطريقة غير تعسفية، كما لا يعفي المسؤولين من تطبيق القانون، والحكم القانوني يعني "مرجعية وسيادة القانون على الجميع من دون استثناء انطلاقا من حقوق الإنسان بشكل أساسي، ولهذا فإن توفر هذا البعد من شأنه أن يعطي صفة المشروعية لجميع الأعمال التي تقوم بها الحكومة والمتوقع قبولها في غالب الأحيان من طرف المواطنين، مما ينجم عليه وجود توافق بين مختلف هذه القوى السياسية والمجتمعية، وهذا ما يؤدي إلى التجسيد الميداني لفكرة الحكم الراشد والاستقرار السياسي.[1]

3-البعد الإداري:

ويعني وجود جهاز إداري قوي وفعال يقوم بأداء الوظائف الإدارية المسندة إليه بصورة فعالة وبطريقة شفافة، ويكون ذلك من خلال محاربة الفساد الإداري بكل صوره ومحاولة القضاء على المظاهر البيروقراطية، ووضع قيود وضوابط تحدد حقوق وواجبات الموظفين العموميين، إضافة إلى توفير فرص التكوين والتدريب من أجل زيادة الخبرة والجودة لدى المنفذين، كما يتوجب من أجل تحقيق هذا البعد استقلال الإدارة عن السلطة السياسية والاقتصادية وذلك بعدم خضوعها إلا للقانون دون الخضوع لأي اعتبارات أخرى، كما يقوم هذا البعد على ضرورة مشاركة الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني في وضع السياسة العامة من أجل التغلب على حالات عدم الإنصاف وتحفيز التكامل بين المجالين الاقتصادي والاجتماعي وتعزيز المجتمع المدني والقطاع الخاص نحو القيام بالمشاريع الأكثر ربحية.[2]

4-البعد الاقتصادي والاجتماعي:

يشترط البعد الاقتصادي الفعالية في نشاط الحكم، وذلك من خلال الاستعمال العقلاني للموارد العمومية والعمل على التوزيع العادل للثروات وفق معيار الإنتاجية، في نطاق ما يتضمن من إعادة هيكلة الاقتصاد على كل المستويات وفي كل القطاعات، وهذا ما يوضح التغيرات التي تعكس الإصلاحات الإدارية حيث أعيد تحديد دور الدولة في الاقتصاد وذلك من خلال تركيز عملها على ثلاث مجالات وهي:

[1] - شهيناز ورشاني، مرجع سابق، ص19.

[2] - نفس المرجع، ص20.

1- تحقيق الاستقرار في وضع الاقتصاد الكلي.

2- تخفيض حجم القطاع العام.

3- إصلاح الإطار التنظيمي.[1]

[1] - شهيناز ورشاني، نفس المرجع، ص ص19-20.

خاتمة الفصل:

بعد تطرقنا للإطار المفاهيمي للحكم الراشد لاحظنا أن الاهتمام بمفهوم الحكم الراشد كان من خلال العديد من المبررات والدوافع الموضوعية، وبالرغم من الاختلاف الكبير في أبعاد هذا المفهوم فإن الحكم الراشد يعد عاملا لإنشاء بيئة قانونية لتحقيق التنمية والرشادة الإدارية والقضاء على كافة أشكال الفساد، من خلال مشاركة سياسية في إطار إتاحة الفرصة للمجتمع المدني والقطاع الخاص لممارسة السلطة سواء من خلال الحصول على المعلومات او المشاركة في عملية اتخاذ القرارات.

الفصل الثاني

مؤشرات الحوكمة المحلية في الجزائر

-دراسة ميدانية ببلدية حمام الضلعة-

تسعى الجزائر عن طريق الأخذ بمعايير الحكم الراشد إلى تحقيق التنمية في العديد من المجالات خاصة على المستوى المحلي، من خلال التمكين وتوسع قدرات المواطن المحلي وحريته في الاختيار حيث أن هذه المعايير لا تتوافر في ظل نظام حكم سليم للدولة، يأخذ بالاعتبار حسن الإدارة وجدية أسلوب الحكم القائم على أساس الحوار بين الحاكم والمحكومين، ووجود آليات المراقبة والمساءلة الفعالة لاتخاذ القرارات التي تؤثر في حياة الأفراد والمجتمع، كما عملت الدولة على انتهاج النهج اللامركزي، في إدارة شؤون المجتمع من أجل تفعيل الجماعات المحلية منها البلدية في المجال التنموي، عن طريق تجسيد المشاركة وسوف نقوم من خلال هذا الفصل التطرق إلى البلدية في النظام القانوني الجديد، معايير الحكم الراشد في قانون البلدية الجديد.

المبحث الأول: البلدية في النظام القانوني الجديد

طبقا للمادة 15 من قانون البلدية الجديد تتوفر البلدية على هيئة مداولة ممثلة في المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق الى المجلس الشعبي البلدي من خلال تشكيله، اختصاصه ونظام سيره بالإضافة الى رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال تعيينه، انهاء مهامه وصلاحياته.

المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي: تشكيله، اختصاصاته، نظام سيره

لقد جعل الدستور الجزائري من المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، كما جعله قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، ويتمثل الإطار القانوني الأساسي للمجلس الشعبي البلدي في القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

1-تشكيله:

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدد أعضاء منتخبين أي الناجحين من القوائم المترشحة بحيث يتم نجاح عدد من أعضاء القائمة تناسبا مع عدد الأصوات التي تحصلت عليها، وقد عمد المشرع الجزائري إلى معيار التعداد السكاني لتحديد عدد أعضاء المجلس

الشـــعبي البلدي في كل بلدية طبقا للمادة 97 من قانون الانتخابات المؤرخ في 1997م وذلك بالشكل التالي:

- سبعة (07) أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- تسعة (09) أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة.[1]
- إحدى عشـــر (11) عضـــوا في البلديات التي يتراوح عدد ســـكانها بين 20.001 و50.000 نسمة.
- خمسـة عشـر (15) عضـوا في البلديات التي يتراوح عدد سـكانها بين 50.001 و100.000 نسمة.
- ثلاثـة وعشـــرون (23) عضـــوا في البلـديـات التي يتراوح عـدد ســـكانهـا بين 100.001 و200.000 نسمة.
- ثلاثة وثلاثون (33) عضـــوا في البلديات التي يســـاوي عدد ســـكانها 200.001 نســـمة أو يفوقه.

ويقوم المجلس المشـــكل بممارســـة وظائفه طيلة العهدة المقدرة بخمس (05) ســـنوات كاملـة وتمـدد تلقـائيـا في الحـالات الاســـتثنـائيـة والحصـــار والعـدوان (المـادة 75) من قـانون الانتخابات.

2-اختصاصاته:

يتولى المجلس الشـــعبي البلدي بإدارة الشـــؤون العامة للبلدية من خلال مداولاته في مختلف الميادين المتعلقة بحياة المواطنين في إقليم البلدية ويســـاهم بصـــفة خاصـــة إلى جانب الـدولـة في إدارة وتهيئـة الإقليم والتنميـة الاقتصـــاديـة والاجتمـاعيـة والثقـافيـة، والأمن وكـذا الحفاظ على الإطار المعيشـي للمواطنين وتحسـينه، وقد قن المشـرع هذه الصـلاحيات، يمكن إجمالها في النقاط التالية:[2]

[1] - علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري، الجزائر**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2012، ص ص 120،121.

[2] - نفس المرجع، ص ص 121، 122.

2-1-في مجال التهيئة والتنمية على المستوى المحلي:[1*]

- يقوم المجلس الشعبي البلدي بإعداد برامجه السنوية التنموية والمعتمدة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشيا مع الصلاحيات المخلولة له قانون في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، وكذا المخططات التوجيهية والقطاعية.[2]
- تعد من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية، ويشارك في إجراءات إعداد تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها أيضا.
- أوجب القانون خضوع إقامة أي مشروع استثماري، أو تجهيز قطاعي إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، خاصة فيما يتعلق بحماية الأراضي الفلاحية والأضرار بالبيئة، مع تكليفه بالسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء على مستوى الإقليم، كما تسعى البلدية على الاستغلال الأمثل للتربية والموارد المائية وتسهر على حمايتها أيضا.[3]

2-2-في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

- تلعب البلدية دورا هاما في مراقبة احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة البناءات للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.[4]
- الرقابة الدائمة لعمليات البناء: تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلامة ببرنامج التجهيز والسكن، وكل عمليات البناء في إقليم البلدية ومدى مطابقتها للتشريعات العقارية المعمول بها، مع التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد

[1*]- تعرف التنمية المحلية : على أنها حركة تهدف إلى تحسين الأحوال المعيشية على أساس المشاركة الإيجابية لهذا المجتمع، وبناء على مبادرة منه إن أمكن ذلك، فإذا لم تظهر هذه المبادرة تلقائيا تكون الاستعانة بالوسائل المنهجية واستثارتها بطريقة تضمن لنا استجابة حماسية لهذه الحركة، ينظر : رابح سرير عبد الله، "**المجالس المحلية كأداة للتنمية المحلية**". **مجلة المفكر**، العدد (07)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011، ص83.

[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم (11-10) المتضمن قانون البلدية من الجريدة الرسمية، العدد (37)، المؤرخ في: 03 جوان 2011، المادة (107).

[3] - ج. .د.ج.ش، القانون رقم (11-10)، المادة (110) - (111)، نفس المرجع.

[4] - علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص123.

استعمالها، وخضوعها للترخيص من طرفها، وكل ما يتعلق بتسديد الرسوم المحددة قانونا، كما كلف أيضا باحترام الأحكام المتعلقة بمحاربة السكنات الهشة غير القانونية.[1]

- البلدية مكلفة بحماية التراث العمراني والتاريخي، والمواقع الي لها قيمة طبيعية وأثرية، أو جمالية، كما تحافظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية، والمحافظة على وعائها العقاري، وتسهر على الحفاظ على الأملاك العقارية التباعة للأملاك العمومية للدولة.[2]
- للبلدية أن تبادر بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصها والمتعلقة بتسييرها وصيانتها، كما ترك لها أن تساهم في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء الأنشطة الاقتصادية أو التجارية او الخدمات.[3]
- يحرص المجلس الشعبي البلدي على تسمية كافة المجموعات العقارية السكنية والتجهيزات الجماعية ومختلف طرق المرور المتواجدة على إقليم البلدية[4]، هذه الأخيرة تعمل على صيانة وتزويد شبكة طرقاتها التابعة لها بإشارات المرور[5]، إضافة إلى المشاركة في إحياء وتنشيط المناسبات والاحتفالات الوطنية لا سيما منها تلك المتعلقة بالثورة التحريرية.[6]

2-3-في المجال الاجتماعي:

- تقوم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي طبقا للمقاييس والمتطلبات الوطنية ووفقا للخريطة المدرسية، وتقوم زيادة على ذلك بصيانة هذه المؤسسات، كما تعمل

[1] - ج. .د.ج.ش، القانون رقم (11-10)، المادة (115)، مرجع سابق.

[2] - ج. .د.ج.ش، القانون رقم (11-10)، المادة (116)، نفس المرجع.

[3] - ج. .د.ج.ش، القانون رقم (11-10)، المادة (118)، نفس المرجع.

[4] - ج. .د.ج.ش، القانون رقم (11-10)، المادة (120)، نفس المرجع.

[5] - إسماعيل فريجات، **مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري**، رسالة ماجستير، غير منشورة، فسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013-2014، ص116.

[6] - ج. .د.ج.ش، القانون رقم (11-10)، المادة (121)، مرجع سابق.

على توفير النقل المدرسي في المناطق المعزولة، والعمل على تشجيع وترقية النشاطات التعليمية والمدرسية بكل الإجراءات المتاحة.[1]

- كما تساهم البلدية في إنجاز مرافق للرياضة والشباب ومرافق للثقافة كالمكتبات ومرافق للتسلية وأخرى للفن.
- وتساهم في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها، ومن شانها التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة ومد يد المساعدة إليها في مجالات الصحة والتشغيل والسكن.
- تقوم البلدية بإنجاز مراكز صحية وقاعات للعلاج وصيانتها وذلك في حدود قدراتها المالية.[2]

2-4-في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات:

تسهر البلدية في مجال حفظ الصحة والنظافة والمحيط حيث تتكفل بالعديد من الإجراءات في هذا المجال خاصة فيما يلي:

- توزيع المياه الصالحة للشرب،
- صرف ومعالجة المياه المستعملة،
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدنية،
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور،
- صيانة طرقات البلدية.[3]
- إضافة إلى تحسين الإطار المعيشي للمواطن والتكفل بإنشاء وتوسيع وصيانة المساحات الخضراء، والعمل على حماية فضاءات الترفيه والشواطئ.[4]

[1] - ج. .د.ج.ش، القانون رقم (11-10)، المادة (122)، مرجع سابق.

[2] - عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، ط1، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2012، ص202.

[3]- ج. .د.ج.ش، القانون رقم (11-10)، المادة (123)، مرجع سابق.

[4] - ج. .د.ج.ش، القانون رقم (11-10)، المادة (124)، نفس المرجع.

2-5-في المجال المالي:

يتولى المجلس الشعبي البلدي طبقا للمادة 180 سنويا المصادقة على ميزانية البلدية سواء الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية أو الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية[1] وتتم المصادقة على الاعتمادات المالية مادة بمادة وباب بباب والدولة هي التي تدعم البلديات ماليا.[2]

2-6-في المجال الاقتصادي:

طبقا للمادة 109 من القانون 11-10 يخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي وفي مجال حماية البيئة والأراضي الفلاحية يوكل للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي وكذلك تشجيع العاملين الاقتصاديين، وترقية الجانب السياحي في البلدية وتشجيع المتعاملين في هذا المجال.[3]

- وأجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية وإن كنا نلاحظ في المدة الأخيرة تقلص مثل هذا النوع من المؤسسات بحكم التوجه الاقتصادي الجديد للدولة وتطبيق إجراءات الخوصصة.[4]

3-نظام سيره:

يتولى المجلس الشعبي البلدي ممارسة مهامه بموجب النظام التداولي، أي أن كافة أعماله لا تكون إلا بموجب مداولات ولا مجال للعمل الفردي فيه، ويحكم نظام مداولات المجلس الشعبي البلدي، العديد من القواعد أهمها: [5]

[1] - ج. .د.ج.ش، القانون رقم (11-10)، المادة (180)- (181)، مرجع سابق.

[2] - ج. .د.ج.ش، القانون رقم (11-10)، المادة (182)، نفس المرجع.

[3] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، ط3، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، 2013، ص381.

[4] - نفس المرجع، ص ص 381-382.

[5] - علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص126.

3-1-دورات المجلس:

-الدورات العادية: طبقا للمادة 16 من القانون 11-10 يجتمع المجلس البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام أي بمعدل ستة (06) دورات سنويا.

-الدورات غير عادية: نصت المادة 18 من القانون 11-10 انه في حال ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس البلدي بالانعقاد في الظروف الاستثنائية وفي الكوارث كالفيضانات والحرائق وغيرها من الظروف الطارئة، وهذا من باب مسايرة الوضع ومتابعة المنتخبين للمستجدات والتدخل في الوقت المناسب، وإشعار سكان المنطقة أن المجلس يتابع كل التطورات، ويتداول ويصدر قراراته لمواجهة الوضع.[1]

3-2-مداولات المجلس:

يجتمع المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية للتداول كأصل عام، إلا أنه في حال القوة القاهرة المعلنة التي تحول دون الدخول للمكان المخصص لذلك، جاز له الاجتماع في مكان آخر من إقليم البلدية، وله أن يجتمع خارج إقليم البلدية بمكان يعينه الوالي، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

يتداول المجلس الشعبي البلدي بداية الموافقة على مشروع جدول الأعمال، كما يجوز له تعديل أو إضافة أي نقطة فيه.

تكون مداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي علانية، إذ يحق لمواطني البلدية متابعة أشغالها، إلا انه يرد على هذه القاعدة استثناء يتمثل في إمكانية المداولة بشكل مغلق.[3]

تجري مداولات المجلس الشعبي البلدي وتحرر باللغة العربية، وتعد المداولة مقبولة بموافقة الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

[1] - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص ص367-368.

[2] - ج. .د.ج.ش، القانون رقم (11-10)، المادة (19)، مرجع سابق.

[3] - ج. .د.ج.ش، القانون رقم (11-10)، المادة (26)، نفس المرجع.

وتعد نافذة المداولات بعد المصادقة عليها من قبل الأعضاء بالنصاب المطلوب قانونا، وإرسالها للوالي، ما عدا تلك المتعلقة بالمسائل الخاصة التي تستوجب المصادقة الصريحة من الوالي والمتعلقة بالعلميات المالية عموما.

غير أنه وفي هذا الجانب، وبالتحديد المادة 54 من قانون البلدية والتي تنص على أنه "باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون، تتخذ مداولات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا".[1]

وطبقا للمادة 55 من القانون (11-10) تسجل مداولات المجلس في سجل خاص يؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة ويوقعه جميع المنتخبين الحاضرين، وتشكل المداولات مظهرا من مظاهر استقلال المجلس الشعبي البلدي.[2]

المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعد رئيس المجلس البلدي شخصية سياسية محلية، يتمتع بازدواجية التمثيل[3] وهذا ما سوف نتعرف عليه من خلال:

1-تعيينه:

- نصت المادة 65 من قانون البلدية: "يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين.
- وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا.[4]
- والملاحظ أن المشرع في هذه المادة قد كان أكثر تحديدا في إسناده رئاسة المجلس بموجب نص قانون لمتصدر القائمة التي حصلت على أغلبية المقاعد، ولم يترك ذلك للمجلس عن طريق الانتخاب، ويتم تنصيب المجلس الشعبي البلدي والرئيس من قبل الوالي خلال الـ 15 يوما الموالية لإعلان نتائج الانتخابات، وذلك في حفل وأثناء جلسة علنية

[1] - علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص127.

[2] - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص377.

[3] - إسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص119.

[4] - عمار يوضياف، مرجع سابق، ص383.

يترأسها الوالي أو ممثلة، كما يتم إعلان ذلك للعموم عن طريق الإعلان بمقر البلدية وملحقاتها.

- ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بمهامه بمساعدة نائبين (02) إلى (06) نواب بالنظر إلى عدد المقاعد المطلوبة في المجلس كما هو محدد بنص المادة 69 من قانون البلدية، وذلك بعد مصادقة المجلس على النواب المقترحين بالأغلبية.[1]

2-انتهاء مهامه:

- استنادا للأحكام الواردة في قانون البلدية يمكن حصر حالات إنهاء المهام في الحالات التالية:

2-1-الاستقالة:

وتتمثل في التعبير الصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي كتابة عن رغبته في الاستقالة عن رئاسة المجلس الشعبي البلدي، ويقدمها أمام المجلس ويحضر الوالي بذلك فورا، باعتبار أن أعضاء من المجلس (القائمة الفائزة) هم الذين اختاروا رئيسهم، وبالتالي تقدم الاستقالة أمامهم، ويتم إثبات ذلك بموجب مداولة ترسل إلى الوالي من باب إعلام السلطة الوصية فقط ومنطلق لسريان الأثر القانوني للاستقالة التي تصبح سارية المفعول بمجرد إرسال المحضر للوالي.[2]

2-2-التخلي عن المنصب بسبب الاستقالة:

وصفت المادة 74 من قانون البدلية لسنة 2011 التخلي عن المنصب بأنه الحالة التي يكون فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي مستقيلا ولم يجمع المجلس طبقا للمادة 73.

- ويتم إثبات التخلي عن المنصب في أجل 10 أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله، وهي من الحالات التي يجتمع فيها المجلس البلدي في غياب رئيسه.

[1] - علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص ص 129-130.

[2] - المرجع نفسه، ص130.

- ويتم خلال هذه الجلسة استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي بذات الطريقة المشار إليها والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتم إلصاق محضر المداولة المتضمنة تخلي رئيس المجلس عن مهام الرئاسة.

2-3-التخلي عن المنصب بسبب الغياب غير المبرر:

وهي حالة جديدة تضمنتها المادة 75 من قانون البلدية، وتتعلق أساسا بحالة تخلي عن المنصب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر، ويعلن الغياب من قبل المجلس الشعبي البلدي، وفي حالة انقضاء 40 يوما من غياب رئيس المجلس دون اجتماع المجلس في جلسة استثنائية يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب، ويتولى نائب الرئيس تصريف شؤون البلدية مؤقتا طبقا للمادة 75 الفقرة 3.[1]

2-4-الوفاة والإقصاء:

***الوفاة:** وهي مسألة طبيعية نصت عليها المادة 29 من قانون البلدية وتنتهي به عهدة أي عضو في المجلس الشعبي البلدي، بحيث يختار مباشرة بعده المنتخب الذي يليه في القائمة ويقوم الوالي باتخاذ مقرر الاستخلاف في مدة لا تتجاوز شهرا واحدا.

***الإقصاء:** وهو المرحلة الثانية التي تكون بعد قرار التوقيف، وهذا يعني أن قرار الإقصاء وجب أن يسبقه قرار توقيف، إذ أن نص المادة 43 من قانون البلدية جاء بصيغة الأمر مخاطبا والي الولاية الذي وجب أن يتخذ قرار التوقيف في حق العضو المنتخب الذي تعرض لمتابعة جزائية بسبب جريمة لها علاقة بالمال العام أو أسباب مخلة بالشرف او كان محل تدابير قضائية تحول بينه وممارسة مهامه (الحبس المؤقت) ووجب إصدار قرار إقصائه النهائي فور صدور حكم أو قرار نهائي يقضي بإدانته في إحدى هذه الجرائم (المادة 44).[2]

3-صلاحياته:

بسبب ظاهرة الازدواج الوظيفي (le dédoublement fonctionnel) يتصرف رئيس المجلس أحيانا باسم البلدية، وأحيانا أخرى باسم الدولة، ويتخذ الرئيس قراراته في شكل

[1] . عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص 387.

[2] - علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص132.

قرارات بلدية des arrêtes communaux، يعلم المواطنون بها بواسطة النشر إذا كانت ذات طابع عام، وبواسطة التبليغ إذا كانت تتضمن إجراءات فردية.[1]

3-1-بصفته ممثلا للبلدية:

نصت المادتان 77 و78 من القانون 11-10 الجديد أن يمثل رئيس المجلس البلدي في كل التظاهرات والاحتفالات الرسمية وكذا كل أعمال الحياة المدنية والإدارية في نطاق التنظيمات المعمول بها في هذا الشأن، وفي نفس السياق جاءت المادة 82 من نفس القانون، لتخول للرئيس حق القيام باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة والهادفة إلى المحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية وإيراداتها على النحو التالي: [2]

- تسيير إرادات البلدية والإذن بالإنفاق ومتابعة تطور مالية البلدية.
- إبرام عقود اقتناء الأملاك وعقود بيعها وقبول الهبات والوصايا والصفقات.
- التقاضي أمام القضاء باسم البلدية ولفائدتها، مع الأخذ بعين الاعتبار مضمون المادة 82 من القانون 11-10.
- توظيف عمال البلدية، وتعيينهم وتسييرهم وفقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، بالإضافة إلى ممارسة السلطة السليمة عليهم.
- اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالطرق البلدية.
- السهر على صيانة المحفوظات البلدية.
- له أن يستعين بالشرطة أو الدرك الوطني. [3]

وباعتباره ممثلا للهيئة التنفيذية، يترتب عليه مسؤولية ما يلي:

- يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت هذا العنوان التحضير لجلسات المجلس الشعبي البلدي فهو من يستدعي الأعضاء ويبلغهم بجدول الأعمال.

---

[1] - ناصر لباد، **الأساس في القانون الإداري**، ط2: الجزائر، دار المجدد للنشر والتوزيع، (د.س.ن)، ص 107.

[2] - جمال زيدان، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع**، الجزائر، دار الأمة للنشر والتوزيع، 2014، ص ص 107-108.

[3] -حسين طاهري، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية**، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012، ص68.

- يتخذ كل الإجراءات التي من شـــأنها تســـهيل عملية تنفيذ مداولات المجلس الشـــعبي البلدي.
- خول له المشـــرع بموجب المادة 69 من القانون 11-10 الاســـتعانة بهيئة تنفيذية تتولى الإشراف والمتابعة بخصوص مداولات المجلس.[1]
- وبالنظر إلى المهام المخول لـه في مجال التنمية، فإنه يســـهر على إنشـــاء المصـــالح والمؤسسات العمومية وضمان حسن سيرها.[2]

3-2-بصفته ممثلا للدولة:

ولي رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة بصفته ممثلا للدولة، حسب المادة 85 من قانون البلدية 11-10 التي تقول "يمثل رئيس المجلس الشـــعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية"، فهو المكلف على الخصـوص بالسـهر على احترام وتطبيق التشـريع والتنظيم المعمول بهما، وله صـفة ضـابط الحالة المدنية، ويمكن له تحت مسـؤولية تفويض وإمضـائه للمندوبين بلديين وإلى كل موظف بلدي قصد:

- استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات.
- تدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية.
- إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه.
- التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية.
- يكلف بالخصـــوص على الســـهر والمحافظة على النظام العام والأمن والأشـــخاص والممتلكات.
- السهر على حماية التراث التاريخي، احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير واتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.[3]

[1] - عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، مرجع سابق، ص217.

[2] - جمال زيدان، مرجع سابق، ص 109.

[3] - خيرة يويحمد، **دور المجالس المحلية المنتخبة في التنمية المحلية في الجزائر دراســة ميدانية للمجلس الشــعبي البلدي لولاية بجاية (2012-2017)**، مذكرة ماستر، غير منشورة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2015-2016، ص56.

المبحث الثاني: معايير الحكم الراشد في قانون البلدية الجديد

سعى المشرع الجزائري إلى إرساء معايير الحكم الراشد في قانون البلدية الجديد، حيث تضمنت أحكامه احتراما لمبدأ الشفافية والمشاركة، وعليه سنقوم بتفحص معايير الحكم الراشد في القانون الجديد من خلال: معيار المشاركة ومعيار الشفافية.

المطلب الأول: معيار المشاركة

يقصد بالمشاركة الوسيلة التي يتمكن بها المجتمع من التأثير في القرارات المتعلقة بحياتهم، وبالسياسات والبرامج التي يضعها المجتمع من أجلهم.[1]

كما تعرف أيضا المشاركة تهيئة الظروف والآليات المناسبة للمواطنين المحليين للمشاركة في صنع القرارات بطريقة مباشرة وغير مباشرة عن طريق المجالس المنتخبة.

ويمثل مبدأ المشاركة أحد أهم معايير الحكم الراشد لأنه مرتبط بمبادئ أخرى وهي ممارسة الحقوق والحريات العامة وإرساء النظام الديمقراطي وممارسة المواطنة وله علاقة أيضا بالشفافية والفعالية.

حيث يتجسد مبدأ المشاركة من خلال شكل المجلس الشعبي البلدي فلقد دأب المشرع الجزائري منذ الاستقلال إلى اليوم بالأخذ بأسلوب الانتخاب، فنظامنا السياسي مستمد من الشرعية الشعبية التي تفرض مشاركة الشعب في تسيير المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية لأن أسلوب العيش يتعارض مع جملة من المبادئ الدستورية خاصة ويثير شبه تبعية المجلس للجهة القائمة على التعيين، فالسلطة التي لديها صلاحية التعيين لديها منطقيا سلطة إنهاء المهام وهذا يتنافى مع آليات الحكم الراشد التي تتطلب مبدأ المشاركة وهذا لا يكون إلا بالاعتماد على أسلوب الانتخاب لا التعيين، لكن المشكل الذي يطرح نفسه في العديد من الدول النامية لا سيما الجزائر أن هذا الأسلوب أظهر بعض النتائج السلبية لأنه ساعد بعض الأشخاص لاكتساب عضوية المجلس المحلي رغم عدم كفاءتهم وانعدام مستوى تأهيلهم، مما انعكس سلبا على أداء المجلس المحلي.[2]

---

[1] - أحمد عبد اللطيف رشاد، **التنمية المحلية**، ط1: مصر، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2011، ص86.

[2] - عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، مرجع سابق، ص ص154-156.

ولقد تبنى المشرع الجزائري منذ قانون البلدية الأول لسنة 1967م مبدأ الانتخاب الكلي لأعضاء المجلس البلدي وتكرس ذات التوجه في قانون البلدية لسنة 1990، وها هو القانون الجديد خصص الباب الثالث منه تحت عنوان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية[1] حيث نصت المادة 11 منه "تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري".[2]

ويبرز هذا المبدأ في قانون البلدية الجديد بشكل كبير من خلال تشكيل المجلس الشعبي البلدي عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر كما سبق بيانه، كما تجسد من خلال الدور الذي يلعبه المواطن في المشاركة في اللجان، وكذا فتح أبواب للمساهمة من خلال استشارته في أولويات وخيارات التنمية بالمنطقة تجسيدا لمبدأ من الشعب وللشعب.[3]

وعليه أصبح المواطن فاعلا من فواعل الحكم الراشد إلى جانب الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

وتجسيدا لمبدأ المشاركة شهدت الجزائر في اول انتخابات محلية تخصيص الحصة النسائية في المجالس المنتخبة، وقد جاء بذلك مؤكدا للرغبة السياسية لإشراكها الفعلي وتماشيا مع الالتزامات الدولية، وبحسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي دعا إلى التمكين السياسي للمرأة.

وفي إطار ترقية المشاركة طورت وزارة الداخلية والجماعات المحلية مقاربة تشاركية جديدة قائمة على:

- إدماج المقاربة التشاركية في برامج التنمية المحلية.
- تكوين حاملي الشهادات على المستوى المحلي على المقاربة التشاركية.
- تنظيم ندوات ولقاءات حول ترقية المقاربة الإقليمية التشاركية.[4]

[1] - تعليمة رقم 69، المؤرخ في 03 فيفري 2015، وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

[2] - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص156.

[3] - إسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص ص 83-84.

[4] - ينظر موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية www.interieur.gov.dz

المطلب الثاني: معيار الشفافية

يقصد بالشفافية حرية تدفق المعلومات توفرها والعمل بطريقة متفتحة تسمح لأصحاب الشأن الحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب واكتشاف الأخطاء.[1]

حيث يعد اليوم مبدأ الشفافية من أهم مبادئ الحكم الراشد ودعائم التنمية الشاملة والمستدامة أيضا لأنه يمكن المواطنين من الحصول على المعلومات بحرية نقلا وتلقائيا.[2]

ولا يشمل فقط قواعد وآليات تسيير الأجهزة المحلية والمرفقية، بل يستند إلى تسيير الأجهزة المركزية والهيئات الوطنية، وامتد الأمر إلى الجمعيات والقطاع الخاص والأحزاب وكل التنظيمات القانونية.

كما أن تفعيل مبدأ الشفافية في أوجه نشاط الإدارة والأجهزة الرسمية التي لها علاقة بالجمهور من شانه أن يؤسس لنظام معلومات معلن قوامه الوضوح، مما يولد علاقة متينة بين المواطن والإدارة وهذا يؤدي إلى رفع معدل الثقة بين الإدارة والمواطن.[3]

ويعكس توفير جملة من الآليات والحقوق التي لا يمكن أن تتحقق من دونها هذه الآليات تم تكريسها وتدعيمها من خلال القانون 11-10 نذكر منها: الحق في الإعلام الإداري، الحق في الحصول على الوثائق الإدارية، الحق في حضور المداولات.[4]

حيث تنص المادة 11 من القانون المذكور: "يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويمكن هذا في المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط الإعلامية المتاحة وعرض نشاط المجلس الشعبي البلدي السنوي أمام المواطنين.[5]

---

[1] - ملكية بوضياف: "**الإدارة الثقافية الطريق للتنمية والإصلاح الإداري**"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، بكلية العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 21 و31 ديسمبر 2010، ص41.

[2] - إسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص ص 108-109.

[3] - عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، مرجع سابق، ص161.

[4] - عائشة تقية، **أهمية الحكم الراشد في تفعيل الأداء داخل الجماعات المحلية في الجزائر، 2014-2015**. مذكرة ماستر، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2015، ص56.

[5] - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص164.

وعليه فإن المجلس الشعبي البلدي لا يعمل في إطار السرية، بل هو ملزم بالعمل في إطار الشـــفافية والوضـــوح فيعلم المواطنين بكل المســـائل المتعلقة بتنمية البلدية وهذا ما يمكن المواطن من الرقابة على مداولات المجلس.[1]

- المادة (14) مكنت كل شخص من الاطلاع على مستخرجات المداولات وأخذ نسخ منها.
- إلصـــاق جدول الأعمال في قاعدة اجتماعات المجلس، وفي الأماكن المخصـــصـــة لإعلام الجمهور، وعلنية الجلسات كما أسلفنا سابقا، فهي تجعل من المجلس في فضاء شفاف حين ممارسة أعماله، والأمر ذاته لكل قرارات البلدية.[2]
- إلزام رئيس المجلس الشعبي البلدي بنشر القرارات أو تبليغ المعني قبل نفاذ آليا منها كما أوجب عليه إعلام الوالي بذلك في أجل (48) ساعة، بحسب المادة (97) من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.
- ضرورة إلصاق محضر انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في مقر البلدية، والملحقات الإدارية، والمندوبيات البلدية، بحسب المادة (66) من القانون 11-10.[3]

ودائما في ســـياق الشـــفافية، تقوم وزارة الداخلية والجماعات المحلية تنفيذا لمخطط عمل الحكومة الهادف إلى تحســـين أداء الإدارة العمومية وجعله يتميز بالفعالية والشـــفافية بالقيام بتجســـيد عدة مشـــاريع هامة في مجال عصـــرنة المرفق العام باســـتعمال الوســـائل التكنولوجية الحديثة حيث تهدف مجمل هذه الإنجازات إلى تمكين المواطن من خدمة عمومية ذات جودة ونوعية.[4]

[1] - عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 164.

[2] - ج. .د.ج.ش، القانون رقم (11-10)، المادة (22)- (26)، مرجع سابق.

[3] - إسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص109.

[4] - ينظر موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية www.interieur.gov.dz

المبحث الثالث: دراسة ميدانية لبلدية حمام الضلعة

يتناول هذا المبحث دراسة ميدانية حول دور الحكم الراشد في الشأن المحلي على مستوى بلدية حمام الضلعة من خلال التعريف بميدان الدراسة وعرض نتائج المقابلة وتحليلها.

المطلب الأول: التعريف بميدان الدراسة

أنشأت بلدية حمام الضلعة سنة 1957م من طرف الإدارة الاستعمارية أثناء الإصلاح الإداري، وسميت باسم الخرابشة وفي 16-05-1963م بموجب المرسوم رقم 189/63 تم دمج بلدية حمام الضلعة مع أربع دوائر وهم: ملوزة، بني يلمان، الدريعات، الضلعة باسم بلدية ونوغة ومقرها الإداري حمام الضلعة، وفي سنة 1964 وبعد انفصال بلدية ونوغة والتي تضم معها بني يلمان تم إنشاء بلدية جيدة باسم حمام الضلعة المكونة من 03 دواوير كبرى وكانت تابعة إداريا إلى دائرة المسيلة ولاية سطيف إلى غاية 1984تم التقسيم الإداري الجديد بموجب المرسوم 365/84 المؤرخ في 1984/12/01 المحدد لتكوين البلديات.

أصبحت بلدية حمام الضلعة مقرا للدائرة التي تضم أربعة بلديات وهي: حمام الضلعة، تارمونت، أولا منصور، ونوغة.

وتقع بلدية حمام الضلعة في الشمال الغربي لولاية المسيلة، يحدها شمالا ولاية برج بوعريريج، ومن الجنوب بلدية تارمونت، من الشرق ولاية برج بوعريريج ومن الغرب بلدية ونوغة.

تبلغ مساحتها 38700هكتار ويبلغ عدد سكانها 41000 نسمة أواخر سنة 2008.[1]

عدد المسجلين في القائمة الانتخابية:

بلغ عدد المسجلين في القائمة الانتخابية لبلدية حمام الضلعة بـ 24245 مسجل.

- عدد المسجلين النساء: 10163.
- عدد المسجلين الرجال: 14082.

[1] - مقابلة مع عامر كريم، الأمين العام لبلدية حمام الضلعة، 03 أفريل 2017م، الساعة 09.20.

- كما يبلغ عدد مراكز التصويت: 19 وعدد المكاتب: 156.[1]

التشكيلة السياسية:

يتكون المجلس الشعبي البلدي لبلدية حمام الضلعة من تسعة عشر (19) عضوا حسب التشكيلة السياسية الآتية:

- حزب الفجر الجديد: أربعة (4) أعضاء بما فيهم الرئيس.
- حزب حركة مجتمع السلم HMS: ثمانية (8) أعضاء.
- حزب التجمع الوطني الديمقراطي RND: سبعة (7) أعضاء.

المنشآت القاعدية:

المدارس: تتوفر بلدية حمام الضلعة على:

- 32 مدرسة ابتدائية.
- تكوين مهني.
- مدرسة قرآنية.

المراكز الثقافية:

- مركز ثقافي.
- مكتبة البلدية.
- مركب رياضي.

المراكز الصحية:

- تتوفر البلدية على عيادتين (02) متعددة الخدمات واحدة (01) طور الإنجاز، وستة (06) مستوصفات.

المساجد:

- يقدر عدد المساجد الواقعة تحت إقليم البلدية بـ 36 مسجدا.[2]

[1] - مقابلة مع بن عروس مرسيس، رئيس مصلحة الانتخابات، بلدية حمام الضلعة، 10 أفريل 2017، الساعة: 14.30.

[2] - مقابلة مع عيسى بورزق، رئيس مكتب العلميات المالية، بلدية حمام الضلعة، 03 أفريل 2017، الساعة 10.00

عدد الموظفين:

- العمال الدائمين 120.
- العمال المهنيين 19.
- عمال عقد محدد المدة 125.
- عمال عقد غير محدد المدة 30.[1]

حظيرة السيارات:

- تحتوي حظيرة البلدية على 66 سيارة مصنفة كالآتي:
- السيارات النفعية من بينها: الشاحنات 17 والآلات 03.
- السيارات الإدارية 02.
- الحافلات 07، الجرارات 04.
- والباقي سيارات مختلفة.[2]

الموارد المالية:

تتحصل البلدية على الموارد المالية لتمويل ميزانيتها بنسبة 70% من مداخيل ممتلكاتها المتمثلة في:

- مصنع الإسمنت (لافارج).
- السوق الأسبوعي.
- المحلات التجارية.
- المذبح البلدي.
- حقوق الوقوف والتوقف.
- السكنات الوظيفية.

[1] - مقابلة مع أم الخير طابي، رئيس مصلحة الموظفين، بلدية حمام الضلعة، 27 مارس 2017، الساعة 15.00

[2] - مقابلة مع جمال فايد، فرع تسيير المخزن والعتاد، بلدية حمام الضلعة، 23 مارس 2017، الساعة: 10.45.

معلومات حول ميزانية 2017:

قدرت ميزانية البلدية لسنة 2017 بـــ 76 مليار سنتيم، مع العلم أن هذه الميزانية تقديرية، والتي تستغل منها 30 مليار سنتيم في إنجاز المشاريع التي تساهم في التنمية المحلية وتعود بالفائدة على مواطني البلدية.[1]

الهيكل التنظيمي للبلدية:

يتكون الهيكل التنظيمي لبلدية حمام الضلعة من:

الأمانة العامة: بها مكتبين وثلاث مصالح وهي:

1-مكتب كتابة المجلس: يقوم بالمهام التالية:

- مسك سجل المداولات والقرارات والسهر على تسجيل كل المداولات والقرارات والتأشيرات التابعة لها.
- إعداد وإرسال الاستدعاءات الموجهة للمجلس.
- متابعة محاضر لجان المجلس.
- متابعة المصادقة على المداولات والقرارات والملاحظات الخاصة بها مع السلطة الوصية.
- متابعة تنفيذ المداولات والقرارات للبلدية.
- تنظيم استقبال المواطنين وتوجيههم وإعلامهم.

2-مكتب المصالح المشتركة: يقوم بالمهام التالية:

- تنظيم وتنسيق الأعمال الإدارية.
- متابعة وإحصاء عرائض المواطنين مع متابعة إنجاز برامج الإعلام الآلي للبلدية.
- تنظيم العلاقة بين البلدية والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي.

3-مصلحة التنظيم والشؤون العامة: يتولى رئيس المصلحة تحت سلطة الأمين العام والمسيرين تنشيط الهياكل الموضوعة تحت سلطته كما يلي:

مكتب التنظيم: يقوم بالمهام التالية:

[1] - مقابلة مع ريمة معوش، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية، بلدية حمام الضلعة، 16 أفريل 2017، الساعة 09.30.

- الشـــرطة العامة (التصـــديق على الوثائق، حركة الســـيارات، بطاقة المقيم، شـــهادة السكن...، وغيرها من الوثائق).
- متابعة ملفات إنشاء الاستغلال، المؤسسات المصنفة والنشاطات المنظمة.
- إعداد وتسليم الوثائق الخاصة بالنشاطات الفلاحية والحرفية.
- متابعة الشؤون القانونية والنزاعات للبلدية.

- مكتبة الحالة المدنية: يقوم بالمهام التالية:

- إعداد وتسليم مختلف وثائق الحالة المدنية.
- تسجيل الملاحظات الهامشية.
- حفظ الأختام ووثائق الحالة المدنية.
- السهر على تنفيذ العمليات المرتبطة بالخدمة المدنية.

-مكتب الشؤون العامة: يقوم بالمهام التالية:

- فرع الشؤون الاجتماعية: يقوم بمهام:

- متابعة القضايا (المجاهدين، الشغل، السكن، الفئات المحرومة، المعاقين والمسنين).
- السهر على ترقية النشاطات الثقافية والرياضية.

- فرع الشؤون العامة: يقوم بمهام:

- القيام بالأعمال المرتبطة بالانتخابات وكذا الإحصـــائيات (الســـكان، المنازل، المقابر، المساجد...الخ).
- متابعة وتنشيط الوقاية وحفظ الصحة على مستوى تراب البلدية.

4-مصلحة الشؤون الإدارية والمالية: يتولى رئيس المصلحة تحت سلطة الأمين العام والمسيرين تنشط الهياكل الموضوعة تحت سلطته:

- مكتب تسيير الموظفين: يقوم بالمهام التالية:

- تسيير الحياة المهنية للموظفين.
- تنظيم وحفظ الملفات الفردية للموظفين.

- عمليات الإحصاء ومتابعة حركة الموظفين.

- مكتب الميزانية والعمليات المالية: هذا المكتب تسند له العمليات المالية والذي يتشكل من مختلف الفروع داخل المكتب نفسه ودوره تنفيذي أكثر ما هو رقابي، بل إشرافه على ما جاء في عدة بنود ومواد الميزانية من مختلف أقسام الميزانية من تجهيز وتسيير.

- التجهيز: وهو كل ما يتعلق بالصرف على حساب مختلف المشاريع والمواد وكل حسب خصوصية الأشياء التي تصرف وليس على حساب أي ثوابت في الميزانية.

- التسيير: في هذا الجانب نستطيع التركيز على جانب الأجور ومن بين المهام التي تنجز في هذا المكتب هي كالتالي:

- إعداد ميزانية ومتابعة إيرادات ونفقات البلدية والملحقات التابعة لها.
- التأشيرة المالية لسند الطلب والتأكد من القروض المالية.
- تحرير الحوالات المالية للعمال.
- مسك السجلات والملحقات الخاصة بتنفيذ الميزانية.
- المتابعة المالية لمختلف البرامج.

- مكتب الصفقات وممتلكات البلدية: يضم هذا المكتب فرعين هما:

- فرع الصفقات: يقوم بمهام:

- إعداد ومتابعة الصفقات.
- تحضير المزايدات الخاصة بالصفقات.

- فرع ممتلكات البلدية، يقوم بمهام:

- جرد كل ممتلكات البلدية.
- الإحصاء السنوي للممتلكات المنقولة والثابتة.

5-مصلحة العمليات التنفيذية: يتولى رئيس المصلحة تحت سلطة الأمين العام والمسيرين تنشيط الهياكل الموضوعة تحت سلطته كما يلي:

- مكتب البناء والتعمير: يقوم بمهام:

- السهر على احترام قواعد التهيئة والتعمير على مستوى تراب البلدية.

- إعداد وتسليم الوثائق الخاصة بالبناء والتعمير (رخصة التجزئة، رخصة البناء، رخصة الهدم، رخصة بتصليح وإنجاز شبكات المياه وغيرها...الخ).
- المتابعة التقنية للمشاريع.

- مكتبة الاستغلال المباشر: يقوم بمهام:

- كل الأعمال المتعلقة بإنشاء الوكالات الأشغال العمومية.
- متابعة وضعية الأعمال والوسائل الموضوعة تحت تصرف العمال.
- ضمان تطبيق النصوص التنظيمية الخاصة بالوكالات.

- مكتب الحظيرة والصيانة: هذا المكتب له فرعين هما:

- فرع الصيانة العامة: يقوم بالمهام:

- تنشيط ومتابعة فرق الصيان المختلفة (الطرق، الإنارة، التطهير، النظافة، الترميم...الخ).
- مسك السجلات التي تحدد فيها الأعمال، التي تقوم بها كل فرقة يومي وكذا تسجيل الأعمال التي قامت بها.

- فرع تسيير المخازن: يقوم بمهام:

- مسك بطاقة المخزن.
- مراقبة دخول وخروج المواد وتقييدها.
- مسك بطاقية العتاد.
- برمجة العتاد لمختلف المهام.[1]

والشكل رقم (01) الصفحة الموالية يوضح الهيكل التنظيمي لبلدية حمام الضلعة.

المصدر: مصالح بلدية حمام الضلعة.

[1] - مقابلة مع عامر كريم، مرجع سابق.

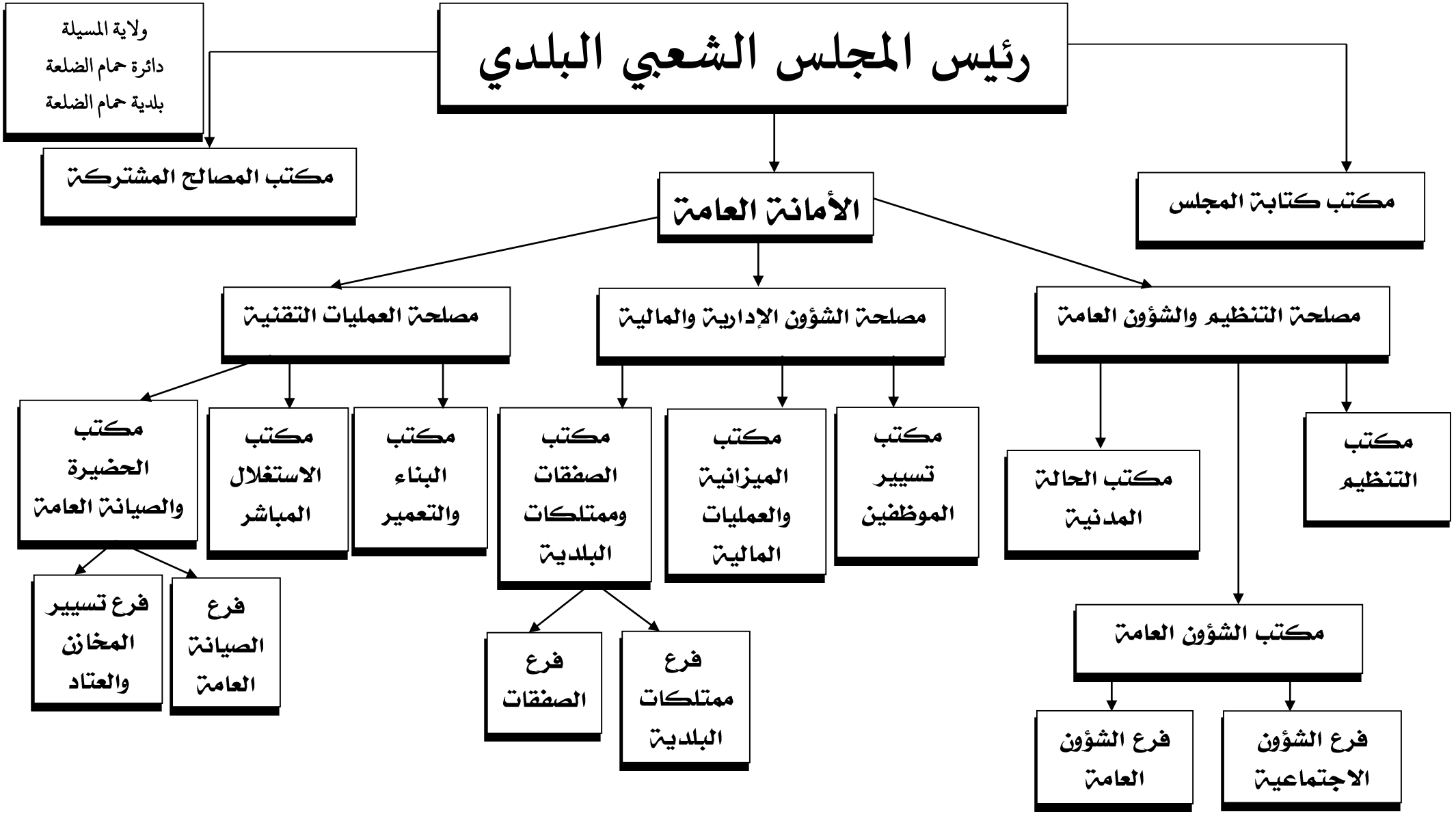
ولاية المسيلة
دائرة حمام الضلعة
بلدية حمام الضلعة
رئيس المجلس الشعبي البلدي
مكتب المصالح المشتركة
الأمانة العامة
مكتب كتابة المجلس
مصلحة العمليات التقنية
مصلحة الشؤون الإدارية والمالية
مصلحة التنظيم والشؤون العامة
مكتب الحضيرة والصيانة العامة
مكتب الاستغلال المباشر
مكتب البناء والتعمير
مكتب الصفقات وممتلكات البلدية
مكتب الميزانية والعمليات المالية
مكتب تسيير الموظفين
مكتب الحالة المدنية
مكتب التنظيم
فرع تسيير المخازن والعتاد
فرع الصيانة العامة
فرع الصفقات
فرع ممتلكات البلدية
مكتب الشؤون العامة
فرع الشؤون العامة
فرع الشؤون الاجتماعية

المطلب الثاني: عرض نتائج الدراسة الميدانية

تحديد مجال وأدوات الدراسة:

تتمثل مجالات الدراسة الميدانية في:

- **المجال الموضوعي:** الحكم الراشد، الشأن المحلي.
- **المجال الجغرافي:** بلدية حمام الضلعة.
- **المجال الزمني:** يتحدد المجال الزمني للدراسة في السنة الحالية (2012-2017) لقد تم القيام بالدراسة الميدانية في شهري مارس وأفريل.
- أما بالنسبة لأدوات الدراسة التي تم استخدامها في الدراسة الميدانية هي:

1-المقابلة:

تتكون المقابلة من أسئلة شفوية يسألها المقابل ويحصل على استجابات شفوية من المشاركين في المقابلة، وتتضمن عادة مقابلات فردية ويمكن أن تكون مقابلات جماعية، يستخدم المستجيب الكلمات التي يراها ويسجل المقابل استجاباتهم أثناء المقابلة.[1]

- فالمقابلة مرنة ويمكن تعديلها حسب الموقف، ويمكن استخدامها مع أنواع مختلفة من المشكلات والأشخاص، فيمكن مثلا استخدامها مع الأميين والأطفال الذين لا يستطيعون القراءة أو الكتابة، ويمكن متابعة وتوضيح الأسئلة والإطناب فيها حتى يحصل الباحث على استجابات دقيقة مرتبطة بالموضوع، كما يمكن ملاحظة السلوك اللفظي وغير اللفظي للمستجيب أثناء المقابلة، كما أن لدى الباحث فرصة تشجيع المستجيب.
- تم استخدام المقابلة من خلال طرح أسئلة مفتوحة على شخصية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية حمام الضلعة والأمين العام، ومجموعة من الموظفين بين رؤساء مصالح وموظفين عاديين.

أيضا طرح مجموعة من الأسئلة الأخرى المفتوحة على مجموعة من المواطنين الذين اختيارهم عشوائيا أثناء زيارتي المتكررة لبلدية حمام الضلعة وخارجها.

[1] - رجاء محمود أبو علام، **مناهج البحث في العلوم النفسية والتربوية**. ط6: مصر، دار النشر للجامعات، 2011م، ص421.

2-الملاحظة:

هي وسيلة مفيدة للغاية في جمع المعلومات عن أداء الأفراد وسلوكهم.[1]

والملاحظة معناه أني ألاحظ و أشاهد أو أعاين، وأرى شيئا أو شخصا ما موجود أمام بصري، ثم كوني ألاحظ معناه أتعرف أو أحدد أن كان الشيء أو الشخص معروف أم غير معروف وأخيرا فكوني ألاحظ معناه أنني أقوم بقياس أو بتقييم الشخص أو الشيء (يقاس بكذا) أو أنه (يحمل الجنسية كذا)، ماهي في الواقع إلا أمثلة حية عن عملية التقييم.[2]

- وقد استخدمت الملاحظة باعتبارها من أهم أدوات جمع البيانات والمعلومات في الدراسة الميدانية من خلال الوقوف ورصد الملاحظات والحقائق في الواقع الميداني.

-المحور الأول: معيار الحكم الراشد

1-الحكم الراشد:

هو وجود حكم أو نمط يتسم بالرشادة في التسيير من أجل الالتزام بالقانون وتحقيق للعدالة والمشاركة والشفافية.

2-نعم يتخذ المسؤول قراراته بشفافية:

كل القرارات التي يتخذها تكون بشفافية، وكل مداولات المجلس يستطيع الحصول عليها بكل سهولة التي تتم بالتشاور مع جميع أعضاء المجلس البلدي.

3-نعم توجد آلية لمساءلة أطراف العمل بالبلدية:

ترتكز على المنظومة القانونية للمجالس المحلية المنتخبة (قانون البلدية).

4-نعم هناك متابعة لتنفيذ قرارات المجلس:

وذلك من خلال متابعة المشاريع التنموية من جانبين:

- هناك مراقبة مالية من طرف المراقب المالي وهو تابع لوزارة المالية.
- متابعة مالية حيث يتم التخليص من أمين الخزينة وهو محاسب البلدية.

[1] - نفس المرجع، ص433.

2 - موريس أنجرس، مرجع سابق، ص ص 31-32

5-لا يمنح الحق للموظفين المشاركة في اجتماعات المجلس:

ليس الحق لأي موظف الحضور في مداولات المجلس ما عدا الأمين العام الذي يعد كاتب للجلسة.

6-لا يستطيع الموظفين إبداء آرائهم في صنع القرارات:

يمكن للموظف فقط إبداء رأيه على سبيل الاستشارة فقط وليس في صنع القرارات، خاصة الموظفين ذوي الخبرة.

7-لا يمكن نشر الميزانية التي تخص البلدية:

لا نستطيع نشر ميزانية البلدية فهي تعد من خصوصياتها ولا يمكن نشرها في وسائل الإعلام لكن تعد الميزانية في مداولات المجلس وللمواطنين الحق في الاطلاع على مداولات المجلس التي تخص الميزانية.

8-نعم يتم المحاسبة على الأعمال المكلفة:

تتم عملية المحاسبة عن الأعمال عن طريق عقوبات قانونية يتم اتخاذها رئيس المجلس.

9-لا تفتقر البلدية إلى الوعي بأهمية الشفافية لتحقيق المصلحة العامة للمواطن المحلي:

لا نستطيع القول أن البلدية تفتقر إلى الوعي الكامل بأهمية الشفافية لتحقيق مصلحة المواطن، وذلك لمحدودية إمكانيات البلدية وتعدد المجالات التي تتواجد فيها المصلحة العامة للمواطن، أي أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون البلدية على دراية كاملة بمشاكل مواطنيها وذلك لغياب النضج الاجتماعي لبعض المواطنين وهيئات المجتمع المدني التي ترتكز على أشياء دون أخرى تغليبا للمصالح الشخصية.

10-نعم هناك نظام واضح يوفر معلومات عن إيرادات ونفقات البلدية:

من خلال الميزانية والتي تجد فيها كل من إيرادات البلدية ونفقاتها.

11-علاقة البلدية بالمديريات:

في علاقة متكاملة حيث أن المديريات المختلفة تقوم باقتراح المشاريع المختلفة منها مشاريع تنموية، مشاريع قطاعية وغيرها على البلدية التي تقوم بتنفيذها بناء على المبالغ التي يتم رصدها في ميزانية البلدية بحضور الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني منها (الجمعيات، لجان الأحياء...الخ).

12-نجد في بعض البلديات المجالس عاجزة عن تسيير شؤونها المحلية:

وهذا راجع لعدم كفاءة الكثير من أعضاء المجالس المحلية المنتخبة من الناحية العلمية والنضج السياسي والإداري، بالإضافة إلى عدم التناسق في المجلس البلدي وتغليب الولاءات الحزبية والشخصية على المصلحة العامة.

13-الأمر بالصرف على مستوى البلدية:

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الأمر بالصرف على مستوى البلدية.

14-تصبح القرارات التي يتخذها المجلس قابلة للتنفيذ:

مباشرة بعد المداولة التي يقوم بها المجلس والتي يتضح فيها جميع المشاريع.

15-لا توجد مصلحة خاصة لاستقبال المواطنين:

بل يستقبل المواطنين في مكتب رئيس المجلس الشعبي البلدي كل أربعاء حيث يتم الاستماع إلى كافة مشاكلهم.

16-نعم هناك استراتيجية اتخذتها البلدية للتنمية المحلية:

وجود دائما استراتيجية للتنمية المحلية بالتعاون مع أعضاء المجلس والجمعيات ورؤساء الأحياء الذين يحملون كافة انشغالاتهم مع المجتمع المدني، حيث تقوم على تنفيذ المشاريع التي اقترحتها المديريات وتمت المصادقة عليها في المجلس.

المحور الثاني: الشأن المحلي

17-قنوات الاتصال بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والموظفين:

تعتبر قنوات الاتصال مباشرة والمتمثلة في المقابلات.

18-علاقة المجتمع المدني بالبلدية:

نستطيع القول عليها علاقة استشارية رقابية، فهيئات المجتمع المدني تقوم بتقديم النصح والاستشارة وتوضيح بعض الأمور أمام المجلس الشعبي البلدي، كما يقوم بمراقبة عمل هذا الأخير، من خلال تنفيذ المشاريع المصادقة عليها، كما يلعب المجتمع المدني دور من خلال مراقبة كيفية تنفيذ المشاريع التنموية على أرض الوقع.

19-تعتبر الميزانية التي ترصد للبلدية غير كافية لسد احتياجات المواطنين والمشاريع التنموية:

وذلك لشساعة البلدية ومتطلباتها، حيث أصبحت كافية من ناحية التسيير في المقابل غير كافية من ناحية التجهيز، خاصة بعدما أصبحت البلدية تستفيد من مصنع الإسمنت.

20-نعم استطاعت البلدية أن تلبي احتياجات المواطنين من جميع النواحي:

في إطار القانون استطاعت البلدية أن تلبي احتياجات المواطنين خاصة الاجتماعية نذكر على سبيل المثال المنح التي تعطى لـ (كبار السن، الأرامل، قفة رمضان، المعوقين...الخ).

21-لتحسين الخدمة العمومية:

يستوجب تطبيق الإطار القانوني، تطبيق مبدأ الشفافية والعمل على إرساء الديمقراطية.

- الملاحظ أن عند طرح مجموعة الأسئلة على كل موظفي البلدية بمختلف مستوياتهم، الإجابة على جميع الأسئلة كانت متشابهة أو إلى حد ما نفس الإجابات إلا في بعض النقاط كانت الإجابات مختلفة بعض الشيء.

فمثلا فيما يخص علاقة المجتمع المدني بالبلدية، فبالنسبة لموظفي البلدية في قيمة الهرم أجابوا أن منظمات المجتمع المدني فعالة على مستوى البلدية وتهمها مصلحة المواطنين، وأن هذه المنظمات تؤطر حاجيات المجتمع المحلي بحيث أن المواطن يحدد حاجاته المحلية ومنظمات المجتمع المدني تؤطر هذه الحاجات وترفعها في شكل مطالب للبلدية (وهذا ما نص عليه قانون البلدية الجديد في مبدأ الديمقراطية التشاركية).

بينما كانت إجابة بعض موظفي البلدية في المصالح والمكاتب المختلفة أن المجتمع المدني إلى حد ما لا يساهم بدرجة كبيرة على مستوى البلدية.

- ***عرض نتائج المقابلة مع المواطنين:***

1- لا وجود لحسن استقبال المواطنين من طرف موظفي البلدية:

لا وجود لمفهوم حسن الاستقبال لدى موظفي البلدية، وذلك لمحدودية مستواهم الثقافي والفكري والاجتماعي، وإن وجد فذلك راجع للعلاقات الشخصية فقط.

2- لا تبلي البلدية احتياجات الشباب من جانب التشغيل:

لا تبلي البلدية هاته الاحتياجات وذلك لكثرة الطلب على التشغيل من طرف الشباب المحليين للبلدية ومحدودية المناصب المطروحة للعمل.

3- لا تستطيع البلدية أن تغطي احتياجات المواطنين من كل النواحي:

في أي حال من الأحوال لم ولن تستطيع البلدية تغطية احتياجات مواطنيها وهذا راجع لضعف مداخيلها من جهة، ولوجود البيروقراطية الإدارية في التسيير من جهة ثانية.

4- عدم وجود رضا عما تقدمه البلدية من خدمات على المستوى المحلي:

إن مصالح البلدية في الآونة الأخيرة تسعى إلى رفع مستوى الخدمات للمواطن، لكن لم تبلغ مستوى الرضا عن الخدمات التي تقدمها.

5- نعم سهلت هذه المستجدات والتطورات في خدمة المواطن:

ساعد هذا التطور في خدمة المواطن، إلا أن المصالح المكلفة بتنفيذ هذا التطور مازالت بعيدة عن التطور وهذا راجع إلى ضعف المستوى وضعف التكوين وضعف الاتصال.

- الملاحظ أن عند طرح الأسئلة على المواطنين المحليين ذوي المستوى الدراسي المحدود لا يتم الحصول على الإجابة الكافية فقط يكتفون بالإجابة بنعم أو لا، في المقابل نجد المواطنين الذين يمتلكون مستوى دراسي أو خبرة مهنية تكون إجابتهم واضحة وكافية مع الشرح.
- كذلك كانت إجابات المواطنين كلها متشابهة تقريبا ما عدا السؤال الذي يخص هل البلدية استطاعت أن تغطي احتياجات المواطنين؟ فمنهم من أجاب أن البلدية كانت تلبي احتياجات المواطنين في جميع المجالات في العهد السابقة أحسن من اليوم، وهناك من أجاب بالعكس، ويمكن تفسير هذا بالانتماءات الحزبية أو الانتماءات العشائرية.

استنتاجات:

من خلال عرض نتائج المقابلة نستنتج أن هناك تناقض كبير بين الوضع الرسمي والواقع:

1- وجود فائض في العمال على مستوى مصالح البلدية مما أدى إلى انتشار ظاهرة الاتكال حيث نتج عنها انخفاض مستوى الأداء وضعف التواصل مع المواطنين.
2- عدم المساواة في تكافؤ الفرص وذلك من خلال الوساطة والمحسوبية مما أدى إلى هدر الموارد البشرية والمادية.
3- انتشار المظاهر السلبية والأمراض البيروقراطية على مستوى البلدية مما يؤثر على نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين.
4- نقص دور منظمات المجتمع المدني على مستوى البلدية وعدم وجود مجلس للأحياء أو جمعيات تنقل انشغالات المواطن المحلي، بالإضافة على غياب الحس المدني لدى المواطن ولا مبالاته نتيجة لفقدانه الثقة في السلطات المحلية.
5- عدم وجود حقيقي لتطبيق معايير الحكم الراشد على الرغم من مجهودات الدولة من خلال القوانين والتشريعات، فالواقع يثبت أن هناك فجوة بين ما هو قانوني وما هو فعلي.

خاتمة الفصل:

نستنتج أن الجماعات المحلية لعبت أهمية كبيرة في عملية الإصلاحات، على اعتبار أن المجالس المنتخبة عموما، والمحلية خصوصا في الإطار الطبيعي لمشاركة المواطنين في إدارة الشأن العام وترجمة لشعار الدولة الجزائرية من الشعب وإلى الشعب، ولعل ذلك يتجلى بوضوح من خلال إدراج مبدأ الديمقراطية التشاركية ومبدأ الشفافية في قانون البلدية، الأمر الذي من شأنه أن يتيح للمواطنين المشاركة في اتخاذ القرارات على المستوى البلدي ومتابعة تنفيذها، كما يكون إطارا ملائما لتدخل المواطنين في تحديد أولويات التنمية على المستوى المحلي.

وهذا ما تمكن استخلاصه من خلال تحليل نتائج الدراسة الميدانية أنه لا يوجد تقصير من طرف الدولة الجزائرية من إعداد سياسات وآليات لترسيخ الحكم الراشد خاصة على المستوى المحلي من خلال ما سلف ذكره من فتح المجال للأفراد للمشاركة في اتخاذ وتنفيذ القرارات والخطط والبرامج لتحقيق العملية التنموية، لكن هناك تناقض كبير بين الوضع الرسمي والواقع، أو بصيغة أخرى لا علاقة بين ما ينص عليه القانون والممارسة الفعلية وغياب تم لمعايير الحكم الراشد.

الخاتمة

خاتمة:

بناء على ما سبق يمكن القول أن الحكم الراشد استقطب اهتمامات العديد من الخبراء والباحثين على مختلف الأصعدة، نظرا لما يتمتع به من مكانة علمية في الفكر السياسي المعاصر، كإطار فكري له قدرة تحليلية كبيرة، وبنية منهجية متينة تساعد على تحقيق الأهداف التي ترجوها الدولة للنهوض بإدارة محلية فعالة وتحقيق دولة الحق والقانون التي تتطلع بها كافة الدول، وتتحكم الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفها العالم في الوقت الراهن في بروز مفهوم الحكم الراشد إلى الواقع، فقد اختلفت تعاريفه باختلاف الباحثين والمختصين في مجاله وباختلاف الجهات التي أوردتها، إلا أن هناك شبه اتفاق حول معاييره المتمثلة أساسا في: المشاركة، الشفافية، المساءلة، حكم القانون، الفعالية، الرؤية الاستراتيجية، كما أنه تطور مع تطور مفاهيم التنمية وهو أساس تحقيقها بما في ذلك المحلية. ومن خلال دراستي لهذا الموضوع والدراسة الميدانية التي قمت بها ستنتجت ما يلي:

- أن ترشيد الإدارة المحلية هو أساس تحقيق التنمية الشاملة، لذا فإن ترشيد الإدارة المحلية صار أحد أولويات النظام السياسي الجزائري، ولكن نجاح العملية الإصلاحية لا يتم عن طريق تغيير النصوص القانونية بقدر ما يتم عن طريق مساهمة السلطة السياسية والجهود الشعبية المحلية وكل الفواعل الرئيسية بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص وذلك من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال إشراك المواطن كطرف فاعل في صنع القرار المحلي وهذا يتطلب ضرورة اتباع أساليب المساءلة والشفافية والقضاء على المحسوبية وإجراءات البيروقراطية، وتوسيع المشاركة الشعبية وضمان الحقوق والحريات الفردية والجماعية.
- إن نجاح مهمة الجماعات المحلية وتحديدا البلدية في تحقيق الحكم الراشد، يتطلب ضمان استقرارها وإبعادها عن الخلافات الحزبية وحالات الانسداد التي تعطل شؤون المواطن، مما جعل وزارة الداخلية والجماعات المحلية تعيد النظر في قانون البلدية، لتعزيز دورها أي البلدية في إدارة الشؤون المحلية، وتجسيد أكبر لمكانة الديمقراطية التشاركية وتفعيل أكثر لمعيار الشفافية والمساءلة لبلوغ الرشادة ولعل ذلك يتجلى

بوضوح من خلال إدراج مبدأ الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية، الأمر الذي من شأنه أن يتيح للمواطنين المشاركة في اتخاذ القرارات على المستوى البلدي ومتابعة تنفيذها، كما يكون إطارا ملائما لتدخل المواطنين في تحديد أولويات التنمية على المستوى المحلي.

- من خلال الدراسة الميدانية تم استنتاج أنه هناك تناقض كبير بين ما ينص عليه القانون والممارسة، وغياب لمعايير الحكم الراشد وتفشي العديد من الظواهر التي تحول دون تحقيق الرشادة على المستوى المحلي.

لذا نصل إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال تطبيق معايير الحكم الراشد المنصوص عليها في قانون البلدية الجديد الذي كان الهدف من وراءه تحقيق الرشادة على المستوى المحلي، وهو ما تم اختياره من خلال الفرضية الأولى وأكدته الفرضية الثانية بأن هناك علاقة طردية بين الأداء المحلي والحكم الراشد، فتوفر معايير الحكم الراشد من مشاركة وشفافية يؤثر إيجابا على الأداء الفعلي، لكن الواقع أثبت غير ذلك من خلال نتائج الدراسة الميدانية.

التوصيات والاقتراحات:

إن التغيير في أي مجتمع يعتمد على التغيير في الثقافة السائدة وهذا عملا بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾.

1- إصلاح العلاقة بين المواطن الذي فقد ثقته بالسلطات المحلية لأن واقعه اليومي يحتم عليه الارتباط بالبلدية التي يقطن بها كمرفق عام، ويعقد آماله على ما ينتظره وبدرجة كبيرة من تحسين في نمط حياته وأساليب عيشه،

2- لا بد من وجود رؤية استراتيجية التي تعد بمثابة بوصلة تقود المنتخب المحلي في وضع تصور حول الوضع الذي تكون عليه وحدته المحلية مستقبلا، والوقوف على نقاط القوة ومحاولة الاستفادة منها ونقاط الضعف لتداركها،

3- فتح المجال أمام القطاع الخاص والمجتمع المدني اللذان أصبحا شريكين لا يمكن الاستغناء عنهما خاصة في تحقيق التنمية، ولأنهما لم يرقيا للوصول إلى فواعل حقيقية

في الجزائر، ذلك لأن القطاع الخاص في الجزائر عبارة عن مشاريع استهلاكية لا تساعد على خلق الثروة ومناصب العمل ولا تعود بالفائدة على الاقتصاد، وقس على ذلك منظمات المجتمع المدني لا تتصف بالديمومة والاستمرارية والاستقلالية فهي منظمات تنشأ للدفاع عن مصالح فئة معينة وتزول بمجرد تحقيقها، لذلك لا يمكن أن نعتمد عليها كفاعل من فواعل الحكم الراشد،

4- الاستعانة بنظم الإدارة الاستراتيجية، مراجعة الأداء، نظام إدارة الجودة الشاملة، وتشجيع الإبداع الإداري وإعادة الهندسة التي تعمل على تحسين الأداء وتطويره باستمرار.

5- الاستثمار في العنصر البشري على مستوى البلدية من خلال إعادة النظر في أنظمة التدريب والتكوين مع مراعاة عامل التخصص في توزيع الوظائف والكفاءة، بالإضافة إلى استحداث تعديلات على المنظومة التعليمية كمورد أساسي في تكوين سلوكيات المواطن الصالح والعمل على إصلاح الإطار المفاهيمي والسلوكي من خلال تغيير الثقافة والقيم الإدارية للعنصر البشري.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

-باللغة العربية:

1-الكتب:

1. أبو علام رجاء محمود، **مناهج البحث في العلوم النفسية والتربوية**. ط6: مصـــر، دار النشر للجامعات، 2011م.
2. المشاقبة أمين عواد، دوادي علوي المعتصم بالله، **الإصلاح السياسي والحكم الراشد**. الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012.
3. أنجرس موريس، ترجمة بوزيد صـحراوي وآخرون، **منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية**. ط2، الجزائر، دار القصبة للنشر، 2010.
4. الشـــطي إســـماعيل وآخرون، **الفســـاد والحكم الصـــالح في البلاد العربية**. المســـتقبل العربي، ط2: بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2008.
5. بوضياف عمار، **شرح قانون البلدية**. ط1، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2012.
6. بوضـــياف عمار، **الوجيز في القانون الإداري**. ط3، الجزائر، جســـور للنشـــر والتوزيع، 2013.
7. زيدان جمال، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصـــوص القانونية ومتطلبات الواقع**. الجزائر، دار الأمة للنشر والتوزيع، 2014.
8. زرواتي رشـــيد، **منهجية البحث العلمي**. الجزائر، دار الهدي للطباعة والنشـــر والتوزيع، 2009.
9. حســـن كريم، **مفهوم الحكم الصـــالح**. ط1: بيروت، مركز دراســـات الوحدة العربية، 2013.
10. طاهري حسـين، **القانون الإداري والمؤسـسـات الإدارية**. الجزائر، دار الخلدونية للنشـر والتوزيع، 2012.
11. لباد ناصر، **الأساس في القانون الإداري**. ط2: الجزائر، دار المجدد للنشر والتوزيع.

12.مقري عبد الحق، **الحكم الصالح وآليات مكافحة الفاسدين حداثة المصطلح وأصالة المضمون**. الجزائر، دار الخلدونية.

13.عشي علاء الدين، **مدخل القانون الإداري، الجزائر**. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2012.

14.رشاد أحمد عبد اللطيف، **التنمية المحلية**. ط1: مصر، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2011.

15.توفيق راوية، **الحكم الراشد والتنمية في إفريقيا**. مصر، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، 2005.

2-المجلات العلمية:

1. بن عيسى ليلى، "الحكم الراشد أحد مقومات التسيير العمومي الجيد"، **مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية**. العدد 14، الجزائر، 2013.
2. سرير عبد الله رابح، **المجالس المحلية كأداة للتنمية المحلية**. مجلة المفكر، العدد (07)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011.
3. غربي محمد، **(الديمقراطية والحكم الراشد: رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية)**. دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، الشلف، أفريل، 2011.

3-المداخلات:

1. بوضياف ملكية، "**الإدارة الثقافية الطريق للتنمية والإصلاح الإداري**". مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، بكلية العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 21 و31 ديسمبر 2010.

4-المذكرات والرسائل الجامعية:

1. أزروال يوسف، **الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق دراسة في واقع التجربة الجزائرية**. مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، 2008-2009.

2. إيزروقن هالة، **الحكم الراشد كآلية للتنمية.** مذكرة ماستر، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014-2015.

3. إسماعيل فريجات، **مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري**. رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013-2014.

4. بويحمد خيرة، **دور المجالس المحلية المنتخبة في التنمية المحلية في الجزائر دراسة ميدانية للمجلس الشعبي البلدي لولاية بجاية (2012-2017)**. مذكرة ماستر، غير منشورة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2015-2016.

5. بن نعوم عبد اللطيف، **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية (دراسة حالة الجزائر)**. رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2015-2016.

6. ورشاني شهيناز، **الحكم الراشد ومتطلبات إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر**. رسالة ماستر، غير منشورة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014-2015.

7. حملاوي عبد الحق، **الآليات السياسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية من منظور الحكم الراشد تجربة الجزائر 1999-2007م.** رسالة ماستر، غير منشورة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012-2013.

8. سايح بوزيد، **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر.** أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2012-2013.

9. عرباوي مصعب، **واقع الحكم الراشد في الدول العربية دراسة تحليلية في المؤشرات السياسية والاقتصادية دراسة حالة الجزائر (2014/2000).** مذكرة ماستر، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014-2015.

10.ركماش جهيدة، **التنمية السياسية ودورها في تفعيل الحكم الراشد في الجزائر 1989-2009م**. أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2016.

11.تقية عائشة، **أهمية الحكم الراشد في تفعيل الأداء داخل الجماعات المحلية في الجزائر، 2004-2005**. مذكرة ماستر، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2015.

5-الموسوعات:

1. راتب النابلسي محمد، **موسوعة أسماء الله الحسنى**. الجزء الثالث، دمشق: دار المكتبي، 2002.

6-الوثائق والقوانين الرسمية:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون (11-10) المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد (37)، المؤرخ في 03 جوان 2011.
2. وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تعليمة رقم 69، المؤرخ في 03 فيفري 2015.

7-المكتبة الإلكترونية:

1. موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية: www.intrerure.gov.dz

- باللغة الأجنبية:

Les livres:

1. *Laklef Brahim, La Bonne Gouvernance, Alger, Der ElKhaldounia, 2006.*
2. *Pouillande Agnès, La Bonne Gouvernance Dernier né des modèles de développement, centre d'économie du développement, université Montesquieu, France.*

Documents officiels:

1. *United Nation Dévalement Programmer, Gouvernane for sustainable Humane développement, UNDP policy Document, 1997.*

الملاحق

الملحق رقم (01): أسئلة مقابلة

1-أسئلة موجهة لرئيس وأعضاء المجلس الشعبي البلدي

المحور الأول: الحكم الراشد

1) ما هو مفهومك للحكم الراشد؟
2) هل يتخذ المسؤول قراراته بوضوح وشفافية؟
3) هل توجد آلية لمساءلة أطراف العمل بالبليدة؟
4) ما مدى متابعة تنفيط القرارات الصادرة عن المجلس؟
5) هل يمنح للموظفين حق المشاركة في اجتماعات المجلس الشعبي البلدي؟
6) هل يستطيع الموظفين في إبداء رأيهم والمشاركة في صنع القرارات؟
7) هل يتم نشر الميزانية السنوية للبلدية في وسائل الإعلام ليتطلع عليها جميع الموظفين والمواطنين؟
8) ما هي قنوات الاتصال بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والموظفين الآخرين؟
9) هل تفتقر البلدية إلى الوعي بأهمية الشفافية لتحقيق المصلحة العامة للمواطن المحلي؟
10) ما علاقة المجتمع المدني بالبلدية؟ وهل يلعب المجتمع المدني دورا في تحسين الخدمة العمومية؟
11) هل هناك نظام واضح يوفر معلومات عن البلدية من حيث إيراداتها ونفقاتها؟
12) هل الميزانية التي ترصد للبلدية هي كافية لسد احتياجات المواطنين والمشاريع التنموية على المستوى المحلي؟
13) هل استطاعت البلدية أن تلبي احتياجات المواطنين من كل النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها؟
14) ما هو اقتراحكم لتحسين عملية الخدمة العمومية؟

المحور الثاني: الشأن المحلي

1) ما هي علاقة البلديات بالمديريات الأخرى؟
2) لماذا نجد في بعض البلديات المجاس عاجزة عن تسيير شؤونها المالية؟

3) من هو الآمر بالصرف على مستوى البلدية؟
4) متى تصبح القرارات التي يتخذها المجلس قابلة للتنفيذ؟
5) هل لديكم مصلحة خاصة لاستقبال المواطنين؟ وما هي الأيام الخاصة باستقبال المواطنين المحليين؟
6) هل هناك استراتيجية اتخذتها البلدية للتنمية المحلية؟

2-أسئلة موجهة للمواطنين المحليين للبلدية:

1) هل هناك حسن استقبال لانشغالاتكم من طرف موظفي البلدية؟
2) هل تلبي البلدية احتياجات الشباب من جانب التشغيل؟
3) هل استطاعت البلدية أن تغطي احتياجات المواطنين من كل النواحي؟
4) هل أنت راض عن ما تقدمه البلدية من خدمات على المستوى المحلي؟
5) فيما يخص المستجدات حول بطاقة التعريف البيومترية ووثائق الحالة المدنية، هل سهل هذا التطور في خدمة المواطنين؟